

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نشرة الإصدار الرئيسية

لبرنامج الصكوك السيادية بالسوق المحلي

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

نشرة الإصدار الرئيسية

لبرنامج إصدار الصكوك السيادية بالسوق المحلي

المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية

وفقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢



هيكل الإصدار: إجارة

القيمة الإجمالية للبرنامج: ٢٠٠ مليار جنيه مصري

التنفيذ على: إصدارات متعددة

من خلال: الشركة المصرية المالية للتصكيك السيادي

- بموجب موافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥، على ما يلي: (١) إنشاء برنامج إصدارات الصكوك السيادية بالسوق المحلي، و(٢) القيمة الإجمالية للبرنامج وقدرها ٢٠٠ مليار جنيه مصري، حيث تم:

أولاً: (أ) تحديد الأصول التي يتم على أساسها الإصدارات والتي تم إجازتها من لجنة الرقابة المشكّلة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠٢٢ ورقم ٢٠٢٧ لسنة ٢٠٢٥، و (ب) تقرير اللجنة العليا للتقييم المشكّلة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بتقدير قيمة حق الانتفاع على الأصول التي سيتم على أساسها إصدارات الصكوك السيادية المتضمنة ببرنامج الإصدار.

ثانياً: إجازة لجنة الرقابة لمستندات التصكيك الرئيسية بتاريخ (٢٠٢٥/٩/١٤) لبرنامج إصدار الصكوك السيادية بالسوق المحلي بهيكل الإجارة من حيث توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في نشرة الإصدار الرئيسية، والعقود الرئيسية، والتعهدات، وعقد وكالة الخدمات.

ثالثاً: إجازة لجنة الرقابة لنماذج مستندات التصكيك التكميلية بتاريخ (٢٠٢٥/٩/١٤) والخاصة بالإصدار الأول وكل إصدار لاحق للصكوك السيادية بالسوق المحلي والمتمثلة في نشرة الإصدار التكميلية، والعقود التكميلية ذات الصلة.

رابعاً: استطلاع رأي مجلس الدولة وفقاً لنصى المادتين (٥٨)، و (٦١/ب) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بمستندات التصكيك الرئيسية ونماذج مستندات التصكيك التكميلية.

■ يتم إنشاء برنامج إصدارات الصكوك السيادية بالسوق المحلي بموجب:

(أولاً) تنفيذ مستندات التصكيك الرئيسية، والتي تتضمن: (١) إصدار نشرة الإصدار الرئيسية (هذه النشرة)، (٢) إبرام العقود الرئيسية (عقد الإصدار الرئيسي، وعقد الشراء الرئيسي، وعقد الإجارة الرئيسي)، (٣) إبرام عقد وكالة الخدمات، (٤) إبرام التعهدات (تعهد الشراء، وتعهد البيع والاستبدال، وتعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي).

(ثانياً) فيما يتعلق بالإصدار الأول، ولكل إصدار لاحق، يتم تنفيذ مستندات التصكيك التكميلية، لكل إصدار معنى، والتي تتضمن: (١) نشرة الإصدار التكميلية، (٢) العقود التكميلية (عقد الإصدار التكميلي، وعقد الشراء التكميلي، وعقد الإجارة التكميلي).

(ثالثاً) يجوز إضافة مستندات إضافية أخرى للتصكيك (بحسب الأحوال).

■ يتم إصدار الصكوك السيادية ضمن برنامج الإصدار بعملة الجنية المصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، على ألا تتجاوز القيمة الاسمية الإجمالية للإصدارات المستهدف تنفيذها والإصدارات القائمة من الصكوك السيادية القيمة الاجمالية المتاحة بحجم البرنامج، بحد أقصى ٢٠٠ مليار جنيه مصري.

■ وفيما يخص تنفيذ الإصدار الأول، وكل إصدار لاحق، من وقت لآخر، وفقاً لنشرة الإصدار التكميلية المعنية، وبموجب عقد الإصدار التكميلي للإصدار ذو الصلة، تقوم وزارة المالية بالتنفيذ من خلال الشركة المصرية المالية للتصكيك السيادي ش.م.م. (ويشار إليها فيما بعد بـ "شركة التصكيك")، حيث تمثل القيمة الاسمية للإصدار قيمة بيع حق/حقوق الإنتفاع بالأصل/بالأصول التي سيتم على أساسها الإصدار المعنى بموجب عقد الشراء التكميلي للإصدار ذى الصلة، ويجوز استئجار الأصل/الأصول للإصدار المعنى ("أصل/أصول الإجارة") بموجب كل عقد إجارة تكميلي للإصدار ذو الصلة.

■ يتم استخدام حصيلة كل إصدار من الصكوك في تمويل المشروعات الاستثمارية والتنموية المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة ووفقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية.

■ وفقاً لأحكام القانون المصري، يحظر التصرف بأي شكل من الأشكال في حق الرقبة للأصول المتخذة أساساً لإصدار الصكوك والذي يظل في كافة الأوقات ملكية خالصة لوزارة المالية، ولا يجوز تفسير أي نص بهذه النشرة على أنه يشمل أي تصرف في حق الرقبة بأي صورة.

■ على النحو الوارد بشكل أكثر تحديداً في نشرة الإصدار التكميلية المعنية لكل إصدار، تمنح الصكوك السيادية المصدرة بموجب كل عقد إصدار تكميلي، مالكي الصكوك، من وقت لآخر، الحق في تلقي عوائد بشكل دوري والتي تمثل الدفعات الإيجارية المستحقة عن أصل/أصول الإجارة بموجب عقد الإجارة التكميلي للإصدار ذى الصلة.

■ تسري بشأن كل إصدار بموجب البرنامج المعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام القانون المصري والسارية من وقت لآخر.

- يكون لكل إصدار من الصكوك السيادية نفس التصنيف الائتماني لجمهورية مصر العربية في تاريخ كل إصدار.
- فيما يتعلق بكل إصدار، ووفقاً لشروط وأحكام كل نشرة إصدار تكميلية وعقد إصدار تكميلي، سيتم تحديد قابلية الإصدار من حيث القيد بالبورصة المصرية، والتداول بالسوق المالي المحلي. يسري في شأن إجراءات الإصدار والإيداع المركزي والقيد بالبورصة المصرية والتداول لكل إصدار من الصكوك السيادية ذات الإجراءات المعمول بها بجمهورية مصر العربية لقيد وإيداع وتداول الأوراق المالية الحكومية.
- فيما يتعلق بكل إصدار، تستمر ملكية الصكوك السيادية لمالكي الصكوك للإصدار ذو الصلة خلال مدة الإصدار المعنى (من تاريخ الإصدار حتى تاريخ الاستحقاق النهائي)، باستثناء الحالات التي يلزم أو يجوز فيها الاسترداد المبكر للإصدار قبل تاريخ الاستحقاق النهائي وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار التكميلية المعنية ووفقاً لمستندات التصكيك للإصدار ذو الصلة.
- فيما يتعلق بكل إصدار، عند تاريخ الاستحقاق النهائي تنتهي ملكية الصكوك السيادية المعنية وكافة الحقوق المترتبة على ذلك، كما تعتبر الصكوك ملغاه، ولا يجوز الاحتفاظ بها أو إعادة بيعها أو التصرف بها بأي شكل من الأشكال.
- تم اعتماد هذه النشرة من وزارة المالية وشركة التصكيك بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٨ ولا يعد الاعتماد لنشرة الإصدار الماثلة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالإصدار، وإنما يعني فقط أن نشرة الإصدار تتضمن الحد الأدنى المطلوب وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح عن المعلومات والمعمول بها لنشرات الإصدار.

التعريفات والتفسيرات

يكون للمصطلحات التالية المستخدمة في هذه النشرة المعنى المبين ادناه قرين كل منها:

رقم	المصطلح	التعريف
١	"الصكوك" أو "الصكوك السيادية"	أوراق مالية حكومية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تصدر ضمن البرنامج على إصدار واحد و/أو عدة إصدارات، والتي تمثل حصصاً شائعة لمالكي الصكوك السيادية في حق/حقوق الانتفاع بالأصل / الأصول وفقاً للقيمة الاسمية للصك ووفقاً لشروط وأحكام مستندات التصكيك وبموجب قانون الصكوك السيادية ولائحته التنفيذية، وتصدر وفقاً لأليات الإصدار والإيداع المركزي والتداول للأوراق المالية الحكومية بجمهورية مصر العربية متضمنة الحد الأدنى من البيانات وفقاً لأحكام القانون.
٢	"مالكي الصكوك"	البنوك أو الجهات أو المؤسسات أو الأفراد المالكه للصكوك السيادية بموجب كل إصدار للصكوك السيادية بالسوق الأولى، و/أو التي آلت إليهم ملكيتها من خلال عمليات الشراء المنفذة على الإصدارات القائمة من الصكوك السيادية بالسوق الثانوي.
٣	"تاريخ الإصدار"	فيما يتعلق بكل إصدار، التاريخ الذي تصدر فيه الصكوك السيادية، ويتم تحديده بعقد الإصدار التكميلي للإصدار ذي الصلة.
٤	"تاريخ التسوية"	فيما يتعلق بكل إصدار، التاريخ الذي تتم فيه التسوية الخاصة بكل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية، والذي يتم تحديده بعقد الإصدار التكميلي للإصدار ذي الصلة.
٥	"حصيلة الإصدار"	فيما يتعلق بكل إصدار، الحصيلة الناتجة عن كل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية، والتي يتم تحديدها في كل عقد إصدار تكميلي لكل إصدار ذي صلة، والتي تودع بحساب خاص لدى البنك المركزي المصري.
٦	"العائد"	فيما يتعلق بكل إصدار، المبالغ الدورية المساوية للدفعات الإيجارية والتي تؤدي لمالكي الصكوك وفقاً لكل عقد إصدار تكميلي وكل عقد إجارة تكميلي للإصدار المعنى.
٧	"معدل العائد"	فيما يتعلق بكل إصدار، المعدل المساوي لمعدل الإجارة وفقاً لكل عقد إصدار تكميلي وكل عقد إجارة تكميلي للإصدار المعنى.
٨	"فترة العائد"/"دورية استحقاق العائد"	فيما يتعلق بكل إصدار، الفترة الزمنية المساوية لفترة الإجارة للإصدار المعنى، وفقاً لكل عقد إصدار تكميلي وكل عقد إجارة تكميلي للإصدار المعنى.
٩	"الأصل/الأصول المعتمدة"	يشير هذا المصطلح، إلى الأصل/الأصول التي يتم على أساسها إصدار الصكوك السيادية على حق/حقوق الانتفاع الخاصة بها، بموجب اعتماد تحديدها وقيمة حق الانتفاع عليها من قبل مجلس الوزراء (بعد إجازتها من لجنة الرقابة، ووفقاً لتقرير التقييم الصادر عن اللجنة العليا للتقييم والمعتمد من وزير المالية).

١٠	"الأصل/الأصول" أو "الأصل/الأصول محل التصكيك"	وفقا لعقد الشراء الرئيسي، يشير هذا المصطلح، فيما يتعلق بكل إصدار، إلى الأصل/الأصول التي يتم تصكيك حق الانتفاع الخاص بها بموجب كل عقد إصدار تكميلي، والمحددة بموجب كل عقد شراء تكميلي، والتي تمثل جزء من أو كل الأصل/الأصول المعتمدة، بحسب الأحوال.
١١	"حق/حقوق الانتفاع"	يشير هذا المصطلح لحق استغلال واستخدام الأصول التي تصدر الصكوك السيادية على أساسها بما لا ينتج عنه فناء تلك الأصول، وفقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ومستندات التصكيك ذات الصلة.
١٢	"مقابل حق الانتفاع بالأصل/بالأصول"	مقابل شراء حق الانتفاع للأصل/للأصول وفقاً لعقد الشراء التكميلي المعنى، والتي تساوي القيمة الاسمية للإصدار ذي الصلة.
١٣	"أصل/أصول الإجارة"	الأصل/الأصول على النحو المعرف بعقد الشراء الرئيسي والتي يتم استئجارها من جانب المستأجر وفقاً لعقد الإجارة الرئيسي وبموجب كل عقد إجارة تكميلي وفقاً للملحق رقم (١) من كل عقد إجارة تكميلي معي، مع الأخذ في الاعتبار: (أ) في حالة أي صيانة رئيسية و/أو صيانة عادية يتم تنفيذها، تكون الإشارة إلى أصل/أصول الإجارة على النحو الذي تتم صيانتها أو إصلاحها أو تعديلها؛ و (ب) في أي من حالات الاستبدال (وفقاً لتعهد البيع والاستبدال) لأي من أصل/أصول الإجارة، في تاريخ الاستبدال، تشمل الإشارة إلى أصل/أصول الإجارة الجديدة وأصل/أصول الإجارة التي لم يتم استبدالها (إن وجد)، ولا تشمل أصل/أصول الإجارة المستبدلة؛ و (ج) في أي تاريخ إلغاء للأصل/للأصول المؤجرة، والاتفاق على إنهاء الإجارة بشأنها، يتم تحديده في إخطار الإلغاء المعني وفقاً لأي من تعهد البيع والاستبدال أو تعهد الشراء، تكون الإشارة إلى أصل/أصول الإجارة بخلاف أصل/أصول الإجارة الملغاة (كما هي معرفة في إخطار الإلغاء المعني). شريطة أن، في حالة الفقرات (ب) و (ج)، يتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل العقود التكميلية ذات الصلة، بحسب الأحوال.
١٤	"تاريخ بدء الإجارة"	يشير هذا المصطلح، للتاريخ المحدد بعقد الإجارة التكميلي ذي الصلة والذي يتوافق مع تاريخ الإصدار المعني.
١٥	"مدة الإجارة" أو "مدة الإجارة غير المعدلة"	يشير هذا المصطلح إلى الفترة الزمنية (معبراً عنها بالسنوات)، من (وبما يتضمن) تاريخ الإصدار (تاريخ بدء الإجارة) وحتى (وبما يتضمن) تاريخ الاستحقاق النهائي للإصدار المعني (تاريخ نهاية الإجارة)، بموجب عقد الإصدار التكميلي، وعقد الإجارة التكميلي للإصدار ذي صلة.
١٦	"معدل الإجارة"	نسبة مئوية ثابتة و/أو متغيرة للسنة الواحدة خلال مدة الإجارة المعنية للإصدار ذي الصلة، والتي يتم تحديدها وفقاً لكل عقد إجارة تكميلي معي.
١٧	"الهامش"	النسبة المحددة من وزارة المالية، والتي تستخدم عند احتساب معدل الإجارة المتغير وفقاً لعقد الإجارة التكميلي ذو الصلة.
١٨	"السعر المرجعي"	أي سعر مرجعي تحدده وزارة المالية لكل إصدار معي بموجب عقد الإجارة التكميلي المعني في ضوء معدلات العوائد السائدة للاستثمارات البديلة.

١٩	"فترة الإجارة"	يشير هذا المصطلح إلى المدة الزمنية والتي يستحق عنها سداد الدفعات الإيجارية، ويمكن أن تكون فترة الإجارة ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية، حسبما ترد بعقد الإجارة التكميلي للإصدار ذي الصلة ووفقاً لنشرة الإصدار التكميلية المعنية.
٢٠	"الدفعات الإيجارية"	يشير هذا المصطلح بموجب كل عقد إصدار تكميلي، إلى المبلغ المستحق من قبل المستأجر لصالح المؤجر كأيجار عن كل فترة إجارة، ويتم احتسابه وفقاً للقيمة الاسمية للإصدار، ولمعدل الإجارة (سواء كان ثابتاً أو متغيراً) ويتم تحديد قيمة ودورية صرف ذلك المبلغ (الدفعة الإيجارية) كل ذلك بموجب المنصوص عليه في عقد الإجارة التكميلي للإصدار ذي الصلة.
٢١	"تاريخ استحقاق الدفعات الإيجارية"	فيما يتعلق بكل إصدار، يتم تحديد تاريخ استحقاق الدفعات الإيجارية عن كل فترة إجاره خلال مدة الإجارة بكل عقد إجارة تكميلي للإصدار ذي الصلة.
٢٢	"يوم عمل"	يوم عمل البنوك والبورصة بجمهورية مصر العربية بخلاف يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.
٢٣	"الصيانة الرئيسية"	يشير هذا المصطلح إلى جميع أعمال الصيانة الرئيسية و/أو الإصلاحات الهيكلية، بما في ذلك اتخاذ كافة الأعمال والتصرفات والخطوات لضمان عدم تعرض أصل/أصول الإجارة لأي ضرر أو خسارة (باستثناء الصيانة العادية والإصلاح)، والتي بدونها لا يمكن استخدام أصل/أصول الإجارة بشكل مقبول من قبل المستأجر وفقاً للمنفعة المقصودة من أصل/أصول الإجارة.
٢٤	"الصيانة العادية"	يشير هذا المصطلح إلى جميع أعمال الإصلاح والاستبدال والتصرفات والصيانة والمتابعة المطلوبة للاستخدام العام المعتاد وتشغيل أصل/أصول الإجارة والحفاظ عليها وإصلاحها وصيانتها في حالة جيدة (مما لا يدخل في أعمال الصيانة الرئيسية).
٢٥	"الاستبدال"	وفقاً لتعهد البيع والاستبدال، يعني أي من الحالات التالية: (أ) استبدال أصول الإجارة بأصول أخرى مساوية لها في قيمة حق الانتفاع شريطة ألا يترتب على الاستبدال تأثير على العوائد و/أو القيم الاستردادية للصكوك بالإصدار المعني. (ب) الاستبدال الجزئي لأصول الإجارة المتضررة بأصول أخرى مساوية لها في قيمة السداد الجزئي. (ج) الاستبدال في إطار حدث الهلاك الكلي لأصول الإجارة وذلك في خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وقوع حدث الهلاك الكلي.
٢٦	"أصل/أصول الإجارة المستبدلة"	وفقاً لتعهد البيع والاستبدال، يشير إلى كل مما يلي: ١. وفقاً للفقرة (أ) من تعريف مصطلح "الاستبدال"، تشير إلى أصول الإجارة المحددة في إخطار الاستبدال ذي الصلة، التي تمثل نسبة أو إجمالي أصول الإجارة المتعلقة بالإصدار المعني؛ و ٢. وفقاً للفقرة (ب) من تعريف مصطلح "الاستبدال"، تشير إلى أصول الإجارة المحددة في إخطار الاستبدال ذي الصلة، والتي تمثل أصول الإجارة التي وقع عليها جزء من حدث الهلاك المتعلق بالإصدار المعني؛ و ٣. وفقاً للفقرة (ج) من تعريف مصطلح "الاستبدال"، تشير إلى أصول الإجارة المحددة في إخطار الاستبدال ذي الصلة، والتي تمثل إجمالي أصول الإجارة التي هلكت كلياً.
٢٧	"تاريخ الاستبدال"	وفقاً لتعهد البيع والاستبدال، يشير إلى التاريخ المحدد على هذا النحو في إخطار الاستبدال ذي الصلة.

٢٨	"أصل/أصول الإجارة الجديدة"	وفقا لتعهد البيع والاستبدال، تعني الأصول التي سوف يتم بيعها من قبل وزارة المالية إلى شركة التصكيك بصفتها نائبا عن مالكي الصكوك، بموجب إخطار الاستبدال ذي الصلة، والتي يحق لوزارة المالية استئجارها، وفقاً لعقد الإجارة التكميلي المعني وفق مقتضي الحال.
٢٩	"أصل/أصول الإجارة المتضررة"	وفقا لعقد الإجارة الرئيسي، تشير، فيما يتعلق بكل إصدار، إلى أصل/أصول الإجارة التي حدث بشأنها حدث هلاك جزئي أو حدث هلاك كلي، حسبما يتطلب السياق.
٣٠	"أصل/أصول الإجارة الملغاة"	وفقا لعقد الإجارة الرئيسي، تشير إلى حق/حقوق الانتفاع بأصل/أصول الإجارة التي سوف يتم الغاؤها من قبل وزارة المالية وفقاً لشروط وأحكام أي من تعهد البيع والاستبدال أو تعهد الشراء وعلى النحو الوارد في إخطار الإلغاء ذي الصلة.
٣١	"خيار البيع"	وفقا لتعهد الشراء، يعني فيما يتعلق بكل إصدار، حال النص على خيار البيع بنشرة الإصدار التكميلية وعقد الإصدار التكميلي المعني، خيار شركة التصكيك بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك للإصدار المعني في مطالبة وزارة المالية بصفتها المتعهد بشراء كافة حقوق شركة التصكيك ومصالحها ومزاياها في حق/حقوق الانتفاع المتبقي في أصل/أصول الإجارة أو بموجبها وذلك مقابل سداد وزارة المالية لمبلغ التنفيذ لخيار البيع المحدد في إخطار التنفيذ لخيار البيع ذي الصلة وفقاً للشروط الواردة بتعهد الشراء.
٣٢	"تاريخ تنفيذ خيار البيع"	فيما يتعلق بكل إصدار، التاريخ المحدد بعقد الإصدار التكميلي، حال النص على خيار البيع للإصدار ذي الصلة.
٣٣	"مبلغ التنفيذ لخيار البيع"	فيما يتعلق بكل تنفيذ لخيار البيع بموجب تعهد الشراء والذي يمثل (دون ازدواجية السداد)، إجمالي: (أ) القيمة الاسمية للصكوك الملغاة، و (ب) الدفعة الإيجارية المستحقة عند تاريخ تنفيذ خيار البيع بموجب عقد الإصدار التكميلي ووفقاً لمستندات التصكيك.
٣٤	"خيار الشراء"	وفقا لتعهد البيع والاستبدال، يعني فيما يتعلق بكل إصدار حال النص على خيار الشراء بعقد الأصدار التكميلي ونشرة الإصدار التكميلية، خيار وزارة المالية للإصدار المعني في مطالبة شركة التصكيك بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك ببيع حق/حقوق الانتفاع المتبقية في أصل/أصول الإجارة أو بموجبها وذلك مقابل سداد وزارة المالية لمبلغ التنفيذ لخيار الشراء المحدد في إخطار التنفيذ لخيار الشراء ذي الصلة وفقاً للشروط الواردة بتعهد البيع والاستبدال.
٣٥	"تاريخ التنفيذ لخيار الشراء"	فيما يتعلق بكل إصدار، التاريخ المحدد بعقد الإصدار التكميلي، حال النص على خيار الشراء للإصدار ذي الصلة.
٣٦	"مبلغ التنفيذ لخيار الشراء"	فيما يتعلق بكل تنفيذ لخيار الشراء بموجب تعهد البيع والاستبدال والذي يمثل (دون ازدواجية السداد)، إجمالي: (أ) القيمة الاسمية للصكوك الملغاة، و (ب) الدفعة الإيجارية المستحقة عند تاريخ تنفيذ خيار الشراء بموجب عقد الإصدار التكميلي ووفقاً لمستندات التصكيك.
٣٧	"حالات الإخلال"	وفقا لعقد الإصدار الرئيسي، تعد كل من الحالات الآتية حالة إخلال في إطار مستندات التصكيك ويسري في شأنها بنود وأحكام تعهد الشراء:

		١. عدم قيام وزارة المالية بسداد أي مبالغ مستحقة بموجب أي من مستندات التصكيك خلال فترة ١٤ يوم عمل من تاريخ استحقاق المبلغ المعني. ٢. إذا أصبح أي من الالتزامات الجوهرية لشركة التصكيك و/أو وزارة المالية بموجب أي من مستندات التصكيك غير قانونية أو غير نافذة أو غير قابلة للتنفيذ وفقاً لشروطها ولم يتم استبدال الالتزام المعني بالشكل المرضي لجماعة مالكي الصكوك خلال مدة ٦٠ يوماً من تاريخ إخطار مالكي الصكوك بالواقعة المعنية. ٣. إذا أصبح أي من التزامات جمهورية مصر العربية كمدين فيما يزيد عن مبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة مليون دولار أمريكي) واجبة السداد فوراً قبل تاريخ استحقاقها نتيجة لتحقق حالة إخلال واستمرارها دون تصحيح بعد انقضاء فترات الإصلاح المعنية بموجب أي مستندات مديونية مع الغير.
٣٨	"حدث الهلاك"	وفقاً لعقد الإجارة الرئيسي، يعنى حدث الهلاك الكلى أو حدث الهلاك الجزئي، حسبما يقتضي الأمر.
٣٩	"حدث الهلاك الجزئي"	الخسارة أو فقدان أو الضرر الذي يلحق بجزء من أصل/أصول الإجارة (والتي تنتج عن أي حالة مع مراعاة الحالة الموضحة بالبند "ب")، بما في ذلك إخلال البائع (بموجب عقد الشراء التكميلي ذي الصلة) في إجراء الصيانة الرئيسية الواجبة بشكل يمنع المستأجر (بموجب عقد الإجارة التكميلي ذي الصلة) بشكل كبير من المنفعة المتوقعة من أصل/أصول الإجارة بحسب طبيعة الأصل/الأصول وما يتفق عليه في عقد الإجارة التكميلي، وذلك على النحو الذي يحدده المستأجر، والذي: أ. تم اعتماده كتابياً من قبل خبير مستقل معترف به في المجال المعني؛ و ب. لم ينشأ نتيجة لإهمال المستأجر أو الائتلاف العمدي؛ و ج. لا يشكل حدث هلاك كلي.
٤٠	"حدث الهلاك الكلي"	الخسارة أو فقدان أو الضرر الذي يلحق بكامل أصل/أصول الإجارة، أو أي حدث يجعل أصل/أصول الإجارة بالكامل غير صالحة بشكل دائم لأي استخدام اقتصادي إذا كانت أعمال الإصلاح أو الترميم المتعلقة بها دون جدوى اقتصادية.
٤١	"تاريخ الاستحقاق النهائي"	فيما يتعلق بكل إصدار، التاريخ الذي تسترد فيه الصكوك السيادية بموجب التعهد بالشراء والذي يتم تحديده بعقد الإصدار التكميلي للإصدار ذي الصلة.
٤٢	"الإطفاء"	الوصول لتاريخ الاستحقاق النهائي بالنسبة لكل إصدار و/أو انتهاء الإصدار قبل ذلك التاريخ لأي سبب وفقاً لشروط وأحكام مستندات التصكيك.
٤٣	"القيمة الاستردادية"	فيما يتعلق بكل إصدار: (١) فيما يخص الاستحقاق النهائي للإصدار (الإطفاء)، تكون مبلغاً مساوياً لمجموع (أ) القيمة الاسمية للصكوك الملغاة للإصدار ذي الصلة المستحقة لمالكي الصكوك السيادية وفقاً لعقد الإصدار التكميلي، و(ب) آخر دفعة إيجارية مستحقة لمالكي الصكوك السيادية عند تاريخ الاستحقاق النهائي (الإطفاء) وفقاً لعقد الإجارة التكميلي للإصدار ذي الصلة، أو (٢) فيما يخص تحقق أي من "حالات الإخلال" واستمرارها دون تصحيح، تكون مبلغاً مساوياً لمبلغ تنفيذ حالة الإخلال للإصدار ذي الصلة وفقاً لتعهد الشراء، مضافاً إليه أية مبالغ مستحقة وغير مسددة فيما يتعلق فقط بأصل/أصول الإجارة الملغاة بموجب مستندات التصكيك للإصدار ذي الصلة، أو (٣) فيما يخص تنفيذ أي من حالات "خيار البيع" و/أو "خيار الشراء"، وحال النص على أي منهما بأي

		عقد اصدار تكميلي معني، وشريطة تقديم إخطار التنفيذ المعنى للإصدار ذي الصلة وفقاً لتعهد الشراء أو تعهد البيع والاستبدال (حسب الأحوال)، تكون مبلغاً مساوياً (أ) لمبلغ التنفيذ لخيار البيع (وذلك في تاريخ تنفيذ خيار البيع)، أو (ب) مساوية لمبلغ التنفيذ لخيار الشراء (وذلك في تاريخ تنفيذ خيار الشراء)، مضافاً إلى أي منهما أية مبالغ مستحقة وغير مسددة فيما يتعلق فقط بأصل/أصول الاجارة الملغاة بموجب مستندات التصكيك للإصدار ذي الصلة، أو (٤) فيما يخص تحقق "حدث الهلاك الكلي"، وعدم استبدال أصل/أصول الاجارة المتضررة خلال التسعين يوماً (٩٠ يوماً) التالية لتاريخ حدث الهلاك الكلي للإصدار ذي الصلة، تكون مبلغاً مساوياً لمجموع: (أ) القيمة الاسمية للصكوك الملغاة فيما يخص حدث الهلاك الكلي و (ب) مبلغ الاجارة التكميلي المستحق والذي يتم سداده وفقاً لعقد الاجارة التكميلي ذي الصلة، و(ج) أية مبالغ مستحقة وغير مسددة فيما يتعلق فقط بأصل/أصول الاجارة الملغاة بموجب مستندات التصكيك للإصدار ذي الصلة، أو (٥) فيما يخص تحقق "حدث الهلاك الجزئي"، وعدم استبدال أصل/أصول الاجارة المتضررة خلال التسعين يوماً (٩٠ يوماً) التالية لتاريخ حدث الهلاك الجزئي للإصدار ذي الصلة، تكون مبلغاً مساوياً لمجموع: (أ) القيمة الاسمية للصكوك الملغاة فيما يخص حدث الهلاك الجزئي و (ب) مبلغ الاجارة التكميلي المستحق والذي يتم سداده وفقاً لعقد الاجارة التكميلي ذي الصلة، و(ج) أية مبالغ مستحقة وغير مسددة فيما يتعلق فقط بأصل/أصول الاجارة الملغاة بموجب إخطار الإلغاء المعنى بحدث الهلاك الجزئي بموجب تعهد الشراء.
٤٤	"الصكوك الملغاة"	الصكوك السيادية لأي من الإصدارات القائمة ذات الصلة، والتي يتم إلغاؤها وفقاً لتحقيق أي من الحالات التالية: (١) الاستحقاق النهائي (الإطفاء) للإصدار ذي الصلة. (٢) حدوث حالة من حالات الإخلال واستمرارها دون تصحيح للإصدار ذي الصلة. (٣) أن تكون متضمنة عند تنفيذ "خيار البيع" و/أو "خيار الشراء" للإصدار ذي الصلة. (٤) في حال وقوع حدث الهلاك الكلي لأصل/لأصول الاجارة المتضررة، وشريطة عدم الاستبدال لتلك الأصول خلال التسعين يوماً (٩٠ يوماً) التالية لتاريخ حدث الهلاك الكلي. (٥) في حال وقوع حدث هلاك جزئي لأصل/لأصول الاجارة المعنية، وعدم الاستبدال لتلك الأصول خلال التسعين يوماً (٩٠ يوماً) التالية لتاريخ حدث الهلاك الجزئي وفقاً للصكوك الملغاة المعنية المحددة بموجب تعهد الشراء.
٤٥	"القيمة الاسمية للصكوك الملغاة"	فيما يتعلق بكل إصدار، تعني: (١) فيما يخص الاستحقاق النهائي (الإطفاء) للإصدار ذي الصلة، تمثل القيمة الاسمية لذات الإصدار الملغى، والتي تساوى مبلغ بيع حق الانتفاع على الأصل/الأصول للإصدار ذي الصلة، ووفقاً لمستندات التصكيك. (٢) فيما يخص حدوث حالة من حالات الإخلال واستمرارها دون تصحيح للإصدار ذي الصلة، تمثل القيمة الاسمية لذات الإصدار الملغى، والتي تساوى مبلغ بيع حق الانتفاع على الأصول للإصدار ذي الصلة، ووفقاً لمستندات التصكيك. (٣) فيما يخص تنفيذ "خيار البيع" و/أو "خيار الشراء على كل أو جزء من الإصدار ذي الصلة"، المبلغ المقابل لحجم خيار الشراء أو خيار البيع كنسبة من القيمة الاسمية للإصدار المعني، بحسب الأحوال، والذي يتم تحديده بموجب كل عقد إصدار تكميلي ووفقاً للتعهد بالبيع والاستبدال أو للتعهد بالشراء، بحسب الأحوال.

		(٤) فيما يخص وقوع حدث الهلاك الجزئي، وعدم استبدال أصل /أصول الإجارة المتضررة خلال التسعين يوماً (٩٠ يوماً) التالية لتاريخ حدث الهلاك الجزئي للإصدار ذي الصلة، فإن القيمة الاسمية للصكوك الملغاة تعني وفقاً لتعهد الشراء، مجموع: (١) مبلغ حق الانتفاع غير المستخدم للأصول المعنية، و (٢) مبلغ حق الانتفاع المستخدم للأصول المعنية.
		(٥) فيما يخص وقوع حدث الهلاك الكلي وعدم استبدال أصل /أصول الإجارة المتضررة خلال التسعين يوماً (٩٠ يوماً) التالية لتاريخ حدث الهلاك الكلي للإصدار ذي الصلة، فإن القيمة الاسمية للصكوك الملغاة تعني وفقاً لتعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي، مجموع: (١) مبلغ حق الانتفاع غير المستخدم، و (٢) مبلغ حق الانتفاع المستخدم.
٤٦	"مدة الإجارة المعدلة"	يشير هذا المصطلح إلى الفترة الزمنية (معبراً عنها بالسنوات)، من (وبما يتضمن) تاريخ الإصدار (تاريخ بدأ الإجارة) وحتى (وبما يتضمن) تاريخ استحقاق آخر دفعة إيجارية (سابقة لحدث الهلاك الكلي) للإصدار المعني، بموجب عقد الإصدار التكميلي، وعقد الإجارة التكميلي للإصدار ذي صلة.
٤٧	"مبلغ الإجارة التكميلي"	المبلغ الذي يحدد قيمته واستحقاقه وشروط سداده بموجب عقد الإجارة التكميلي للإصدار ذي الصلة.
٤٨	"تسهيلات السيولة المالية"	التسهيلات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجوز لوكيل الخدمات تدبيرها بنفسه أو من الغير تسدد خصماً من الدفعات الإيجارية المسددة لصالح مالكي الصكوك ذات الصلة بحدث الهلاك الجزئي وفقاً لعقد وكالة الخدمات وذلك في حالة قدرة المؤجر بموجب عقد الإجارة التكميلي سداد كامل قيمة الدفعات الإيجارية التعويضية.
٤٩	"تاريخ انتهاء صلاحية إخطار حدث الهلاك الجزئي"	اليوم الـ ٩٠ بعد تاريخ حدث الهلاك الجزئي.
٥٠	"القيمة الإيجارية التعويضية"	وفقاً لعقد الإجارة التكميلي، يكون لهذا المصطلح المعنى المحدد له وفقاً لكل عقد إجارة تكميلي.
٥١	"الخدمات"	يشير هذا المصطلح إلى الخدمات والالتزامات المتعلقة بأصل/أصول الإجارة المعنية التي يتعهد وكيل الخدمات بتوفيرها نيابة عن المؤجر والموضحة تفصيلاً في عقد وكالة الخدمات.
٥٣	"مبلغ تنفيذ حالة الإخلال"	فيما يتعلق بتنفيذ الحالات الواردة بتعهد الشراء مبلغاً يساوي إجمالي: (أ) القيمة الاسمية للصكوك الملغاة، و (ب) إجمالي العوائد المستحقة وغير المسددة (إن وجدت) المتعلقة بالصكوك الملغاة.
٥٤	"عقد بيع حق الانتفاع"	العقد المعد وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (٣) من تعهد الشراء أو الملحق رقم (٣) من تعهد البيع والاستبدال - بحسب الأحوال - أو بصيغة مماثلة له إلى حد كبير.
٥٥	"المدة المستغلة من حق الانتفاع" أو "مدة إجارة الأصل الهالك"	تعني فيما يتعلق بالأصل/بالأصول المتضررة موضوع حدث الهلاك الجزئي بكل إصدار، المدة الفعلية للإجارة للأصول، والتي تبدأ من تاريخ بدأ الإيجار بموجب عقد الإجارة التكميلي للإصدار ذي الصلة، وتنتهي في تاريخ وقوع حدث الهلاك للأصل/الأصول المعنية بموجب الإخطار المعني وفقاً لعقد وكالة الخدمات.
٥٦	"نسبة المدة المستغلة من حق الانتفاع"	النسبة المئوية، فيما يتعلق بكل إصدار، تساوي المدة المستغلة من حق الانتفاع مقسومة على مدة حق الانتفاع.
٥٧	"مبلغ حق الانتفاع المستخدم للأصول المعنية"	تمثل مبلغاً مساوياً لإجمالي: (أ) مقابل حق الانتفاع بالأصل/الأصول، مضروبة في نسبة المدة المستغلة من حق الانتفاع بالأصل/الأصول المعنية، مضروبة في،

		(ب) الرصيد القائم للصكوك السيادية للإصدار ذي الصلة في تاريخ حدث الهلاك الجزئي أو الكلي المعني (بحسب الأحوال)، مقسومة على، (ج) القيمة الاسمية للإصدار ذي الصلة في تاريخ الإصدار.
٥٨	"المدة غير المستغلة من حق الانتفاع"	تساوي مدة حق الانتفاع، مطروحاً منها مدة إجارة الأصل الهالك.
٥٩	"نسبة المدة غير المستغلة من حق الانتفاع"	النسبة المئوية، فيما يتعلق بكل إصدار، تساوي المدة غير المستغلة من حق الانتفاع، مقسومة على مدة حق الانتفاع.
٦٠	"مبلغ حق الانتفاع غير المستخدم للأصول المعنية"	تمثل مبلغاً مساوياً لإجمالي: (أ) مقابل حق الانتفاع بالأصل/الأصول، مضروبة في نسبة المدة الغير مستغلة من حق الانتفاع بالأصل/الأصول المعنية، مضروبة في، (ب) الرصيد القائم للصكوك السيادية للإصدار ذي الصلة في تاريخ حدث الهلاك الجزئي أو الكلي المعني (بحسب الأحوال)، مقسومة على، (ج) القيمة الاسمية للإصدار ذي الصلة في تاريخ الإصدار.
٦١	"تاريخ حدث الهلاك الكلي"	تاريخ وقوع حدث الهلاك الكلي والذي يتم تحديده وفقاً لما هو موضح بعقد وكالة الخدمات.

الأحكام العامة لبرنامج الإصدار

- ١- تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن تنفيذاً لهما.
- ٢- إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلا بعد اتباع الإجراءات الواجب اتباعها وفقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ومستندات التصكيك.
- ٣- تعد القرارات والمستندات الواردة بهذه النشرة التزاماً قانونياً على أطرافها.
- ٤- تعتبر كل نشرة إصدار تكميلية بمثابة دعوة إلى المشاركة في إصدار محدد، مما يستوجب على كل مستثمر مطالعتها وتفهمها بشكل تفصيلي، ويعد تقديمه لطلب المشاركة في الإصدار ذو الصلة بمثابة رغبته في شراء الصكوك السيادية لهذا الإصدار (إيجاباً ملزماً)، وعليه يعتبر التخصيص للصكوك السيادية للإصدار المعنى المحدد له مقبولا لديه.
- ٥- أن الغاية الرئيسية من إعداد هذه النشرة هو إطلاع المستثمرين على المعلومات الأساسية المتاحة التي يمكن أن تساعد على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصكوك السيادية، ويتعين على المستثمر أن يفحص ويدرس بعناية كافة البيانات الواردة بهذه النشرة ليتخذ قراره الاستثماري المناسب له، كما يجوز له الاستعانة بمستشاره المالي والقانوني للحصول على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في الصكوك السيادية.
- ٦- تعيين شركة التصكيك وكيلاً عن مالكي الصكوك: بموجب هذه النشرة يتم تعيين شركة التصكيك من قبل مالكي الصكوك كوكيل عنهم فيما يتعلق بكل إصدار من الصكوك السيادية وفقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية، وذلك بغرض إبرام وتنفيذ كافة مستندات التصكيك وفقاً لشروطها ذات الصلة، ويقر كل من مالكي الصكوك بقبول هذا التعيين بصورة نهائية وغير مشروطة.
- ٧- الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية: في إطار هذه النشرة وكل مستندات التصكيك الرئيسية ومستندات التصكيك التكميلية، تقرر كل من وزارة المالية، وشركة التصكيك بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك، بالموافقة على قبول طبيعة الصكوك السيادية ومستندات التصكيك والمعاملات المنصوص عليها بهم من حيث الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يقر كل من وزارة المالية وشركة التصكيك بكل مما يلي:
 - أ. عدم الادعاء بأن أي من التزاماتها بموجب الصكوك السيادية ومستندات التصكيك التي يكون أحدهما طرفاً فيها (أو أي حكم من أحكامها) مخالفة للنظام أو غير جائزة قانوناً أو غير قانونية أو غير ملزمة أو غير قابلة للتنفيذ أو لا تمتثل لمبادئ الشريعة الإسلامية، بصرف النظر عن قرار أي لجنة أو هيئة أو مؤسسة شرعية أو مستشار شرعي بهذا المضمون.
 - ب. عدم اتخاذ أي خطوات أو الشروع في أي إجراءات في أي محكمة مختصة للتشكيك في امتثال الصكوك السيادية أو مستندات التصكيك التي يكون أحدهما طرفاً بها لمبادئ الشريعة الإسلامية.
 - ج. عدم تقليص أي التزامات بموجب الصكوك السيادية ومستندات التصكيك أو إلغائها أو الانتقاص منها أو إبطالها بأي شكل من الأشكال، وعدم التأثير سلباً بسبب أي قرار أو إقرار أو أمر أو حكم صادر عن أي محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة أخرى يفيد بأن الصكوك السيادية أو مستندات التصكيك لا تمتثل لمبادئ الشريعة الإسلامية.
 - د. امتثال الصكوك السيادية لأحكام قانون الصكوك السيادية ولائحته التنفيذية.

٨- القانون واجب التطبيق وتسوية المنازعات: تخضع هذه النشرة وكل مستندات التصكيك لأحكام القانون المصري، ويتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذه النشرة وكل مستندات التصكيك عن طريق المحاكم المصرية المختصة.

٩- الحصانة: بقدر ما يجوز لوزارة المالية و/أو شركة التصكيك في أي اختصاص قضائي المطالبة أو الحصول لنفسها أو لأصولها على حق الحصانة (السيادية أو غير ذلك) من القضايا أو الحجز أو المصادرة أو غيرها من الإجراءات القانونية (سواء عن طريق مذكرة أو إشعار أو غير ذلك)، يوافق كل من وزارة المالية وشركة التصكيك بشكل نهائي على عدم المطالبة بهذه الحصانة ويتنازل بشكل نهائي عنها لأقصى قدر تجيزه قوانين هذا الاختصاص القضائي (بخلاف الحصانة من المصادرة قبل إصدار الحكم التي لا يتم التنازل عنها صراحةً)، يشكل تنازل وزارة المالية وشركة التصكيك عن الحصانة السيادية تنازلاً محدوداً ومحدداً لأغراض العقد المائل، ولا يُفسر هذا التنازل في ظل أي ظرف من الظروف على أنه تنازلاً عاماً من قبله أو تنازلاً عن الحصانة فيما يتعلق بما يلي: (أ) ممتلكات مستخدمة من قبل بعثة دبلوماسية أو قنصلية تابعة لجمهورية مصر العربية، أو (ب) ممتلكات خاصة بجهة عسكرية أو خاضعة لسيطرة جهة عسكرية أو هيئة دفاع تابعة لجمهورية مصر العربية، أو (ج) ممتلكات تقع داخل أو خارج جمهورية مصر العربية ومخصصة للاستخدام العام أو الحكومي أو العسكري (بخلاف الممتلكات المخصصة للاستخدام التجاري) من قبل جمهورية مصر العربية، ودون الحد من عمومية (أ) أو (ب) أو (ج) في العبارة السابقة، لا يجوز لمالكي الصكوك السيادية اللجوء إلى أصول البنك المركزي المصري.

١٠- التنازل عن الفوائد: في إطار كل إصدار بموجب البرنامج، لا يتم بموجب أي مستند من مستندات التصكيك أو فيما يتعلق بهم سداد أو قبض أي فوائد ومنها على سبيل المثال لا الحصر غرامات التأخر في السداد، وفي حال صدور حكم قضائي أو تحكيمى واجب النفاذ إنفاذاً لأي قانون معمول به أو غير ذلك باستحقاق أي فوائد ومنها على سبيل المثال لا الحصر غرامات التأخر في السداد، يوافق كل من وزارة المالية وشركة التصكيك، عن نفسها و بصفتها وكيل عن مالكي الصكوك، على التنازل عن أي حقوق قد تكون لهم في المطالبة بهذه الفوائد أو قبضها، ويوافق كل طرف أنه في حالة قبضه لهذه الفوائد، فإنه يلتزم على الفور بالتبرع بنفس المبلغ إلى أي مؤسسة خيرية مسجلة أو معترف بها رسمياً بجمهورية مصر العربية، ودراً للشك، لا يُفسر أي شيء وارد في هذا البند على أنه تنازل عن حقوق متعلقة بأية مبالغ مستحقة الدفع من أي نوع كيفما تستحقه وزارة المالية (بأي صفة) أو شركة التصكيك (بأي صفة) بأنه مستحق السداد وفقاً لمستندات التصكيك، وكيفما تقوم أي محكمة ببيان أو إعادة وصف لهذه المبالغ.

١١- التعديلات، فيما يتعلق بكل إصدار: (١) يتم أي تعديل غير جوهري (تغيير أو إنهاء) لأي بند من بنود مستندات التصكيك الخاصة بالإصدار المعني، بموجب الموافقة الكتابية المسبقة لوزارة المالية وشركة التصكيك وبشرط إجازة التعديلات المعنية من لجنة الرقابة، (٢) يتم أي تعديل جوهري (تغيير أو إنهاء) لأي بند من بنود مستندات التصكيك الخاصة بالإصدار المعني، بموجب الموافقة الكتابية المسبقة لوزارة المالية وبشرط إجازة لجنة الرقابة على التعديل المطلوب، وتلتزم شركة التصكيك بالحصول على موافقة جماعة مالكي الصكوك بالنسبة لكل إصدار معني (بموجب اجتماع صحيح تم الدعوة إليه وانعقاده وصدور القرار وفقاً للقانون)، ولغرض الايضاح تعد كل من الحالات الآتية تغيير أو تعديل جوهري وفقاً لهذا البند:

- (أ) أي تعديل أو تغيير يتعلق بحالة إخلال، أو
- (ب) أي تعديل أو تغيير يتعلق بالعائد أو معدله أو مدته أو أي من تواريخ استحقاقه، أو
- (ت) أي تعديل أو تغيير يتعلق بأي مبالغ مستحقة أو بتواريخ استحقاقها.

١٢- لن تسدد شركة التصكيك أو أي من وكلائها بالنيابة عنها أي دفعة مستحقة لصالح مالكي الصكوك بأي قيمة كانت إلا إلى الحد المتوفر لشركة التصكيك من الأصل/الأصول محل حق الانتفاع.

١٣- يتم تحديد الأصل/الأصول المتخذة أساساً لكل إصدار بموجب البرامج وفقاً لكل نشرة إصدار تكميلية وعقد شراء تكميلي معني وذلك كله وفقاً لقرار مجلس الوزراء ذو الصلة.

١٤- قبل مرور عامين ويوم واحد بعد التاريخ الذي تُسدد فيه كلياً جميع المبالغ المستحقة من شركة التصكيك بموجب مستندات التصكيك التي تكون طرفاً فيها، لن تقام ضد شركة التصكيك من جانب وزارة المالية أو مالكي الصكوك أي دعوى لإشهار الإفلاس أو إعادة التنظيم أو التسوية أو التصفية أو ينضم إلى غيرها من إجراءات أو يشترك مع أي شخص آخر في الشروع فيما سبق بموجب أي قانون إفلاس واجب التطبيق.

١٥- لا تقدم شركة التصكيك أي ضمان لأي من التزامات وزارة المالية بموجب أي من مستندات التصكيك.

١٦- وفقاً لأحكام القانون المصري، وبموجب آليات إصدار الأوراق المالية الحكومية بالسوق المحلي، يقوم البنك المركزي المصري بصفته الوكيل المالي لوزارة المالية في إطار كل إصدار للصكوك السيادية بالسوق الأولي بمهام: (١) تنفيذ العطاءات أو الطروحات للصكوك السيادية بالسوق الأولي بموجب موافقة وزارة المالية في هذا الشأن، و (٢) تنفيذ التسويات المالية الخاصة بإصدارات الصكوك السيادية بالسوق الأولي بموجب آليات التسويات المالية للأوراق المالية الحكومية.

١٧- تفوض شركة التصكيك بصورة نهائية الشركة المصرية للإيداع والقيود المركزي بالقيام بدور وكيل السداد الرئيسي، وتتمثل وظيفة وكيل السداد في القيام بالتوزيع المباشر لحساب مالكي الصكوك فيما يتعلق بالدفعات الإيجابية أو أية مبالغ مستحقة لمالكي الصكوك بموجب مستندات التصكيك بعد الخصم الضريبي المستحق وفقاً للقوانين السارية.

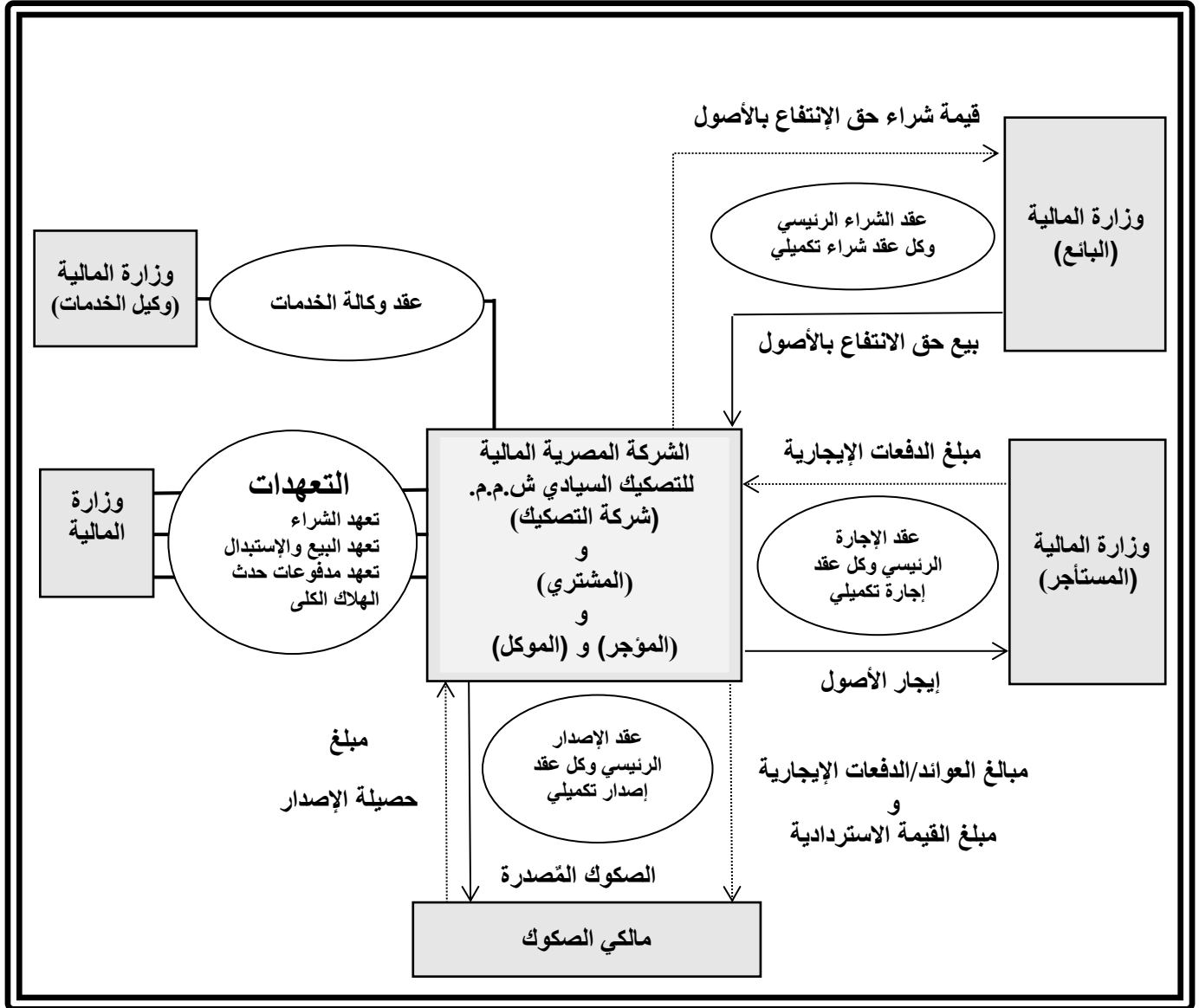
١٨- لا يجوز الحجز أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذية على الأصل/الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية.

١٩- تختص لجنة الرقابة بكل مما يلي فيما يتعلق بالبرنامج وكل إصدار بموجبه: (أ) إجازة الأصول محل التصكيك بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، (ب) إجازة نشرة الإصدار، وجميع صيغ التعاقدات الخاصة بإصدار الصكوك السيادية بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية (ج) التحقق من استمرار التعامل في الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون للسيد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض السيد وزير المالية تكليف اللجنة بأي اختصاصات أخرى وفقاً لأحكام القانون.

٢٠- تقوم لجنة اللجنة العليا للتقييم (المشكلة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠٢٢) بتقدير قيمة حق الانتفاع على الأصول التي سيتم على أساسها إصدارات الصكوك السيادية.

هيكل إصدارات البرنامج

- فيما يلي وصف بياني لهيكل إصدارات الصكوك السيادية (هيكل الإجارة) بالسوق المحلي:



مستندات التصكيك

فيما يلي بيان بكل من مستندات التصكيك:

م	اسم المستند	البيان
١	مستندات التصكيك الرئيسية	تشير إلى كل من المستندات التالية مجتمعة: (أ) نشرة الإصدار الرئيسية، (ب) عقد الإصدار الرئيسي، (ج) عقد الشراء الرئيسي، (د) عقد الإجارة الرئيسي، (هـ) عقد وكالة الخدمات، (و) التعهد بالشراء، (ز) التعهد بالبيع والاستبدال، (ح) تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي.
٢	مستندات التصكيك التكميلية	تشير إلى المستندات التي يتم إبرامها أو إصدارها فيما يتعلق بكل إصدار من الصكوك السيادية وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية لشروط مستندات التصكيك الرئيسية ذات الصلة، وبيانها كالتالي: (أ) كل نشرة إصدار تكميلية، (ب) كل عقد إصدار تكميلي، (ج) كل عقد شراء تكميلي، (د) كل عقد إجارة تكميلي.
٣	نشرة الأصدار الرئيسية وكل نشرة إصدار تكميلية	"نشرة الإصدار الرئيسية" هي النشرة الماثلة المؤرخة في ذات تاريخ إنشاء برنامج الإصدار والمعتمدة من وزارة المالية فيما يخص إصدارات الصكوك السيادية بالسوق المحلي، وفيما يتعلق بكل إصدار، وعند تاريخ الإصدار المعنى، يتم إصدار نشرة إصدار تكميلية بين ذات الأطراف.
٤	عقد الإصدار الرئيسي وكل عقد إصدار تكميلي	"عقد الإصدار الرئيسي" هو العقد المؤرخ في ذات تاريخ إنشاء برنامج الإصدار بين كل من شركة التصكيك (بصفقتها وكلياً عن مالكي الصكوك السيادية) ووزارة المالية، وفيما يتعلق بكل إصدار، وعند تاريخ الإصدار المعنى، يتم إبرام عقد إصدار تكميلي بين ذات الأطراف. ويتم بموجب عقد الإصدار الرئيسي وكل عقد إصدار تكميلي ما يلي: (١) تنفيذ إصدارات الصكوك السيادية، و(٢) سداد حصيلة الإصدار، و(٣) تحديد الية احتساب العوائد الدورية في تواريخ إستحقاقها للإصدار ذى الصلة، طول مدة الإصدار المعنى و(٤) تحديد القيمة الاستردادية للإصدار المعنى عند تاريخ الإسترداد ذو الصلة.
٥	عقد الشراء الرئيسي وكل عقد شراء تكميلي	"عقد الشراء الرئيسي" هو العقد المؤرخ في ذات تاريخ برنامج الإصدار، والمبرم بين كل من شركة التصكيك (بصفقتها "المشتري"، و"كلياً عن مالكي الصكوك السيادية")، ووزارة المالية (بصفقتها "البائع"). وفيما يتعلق بكل إصدار، وعند تاريخ الإصدار المعنى، يتم إبرام عقد شراء تكميلي بين ذات الأطراف. ويتم بموجب عقد الشراء الرئيسي وكل عقد شراء تكميلي ما يلي: (١) بيع حق/حقوق الانتفاع بالأصل/الأصول لغرض إصدار الصكوك السيادية لصالح شركة التصكيك بصفقتها "المشتري" ووكلياً عن مالكي الصكوك السيادية لكل إصدار معني، و(٢) مقابل سداد مبلغ الشراء والذي يعادل القيمة الإسمية للإصدار في تاريخ كل عقد شراء تكميلي لصالح وزارة المالية بصفقتها "البائع".
٦	عقد الإجارة الرئيسي وكل عقد إجارة تكميلي	"عقد الإجارة الرئيسي" هو العقد المؤرخ في ذات تاريخ برنامج الإصدار، والمبرم بين كل من شركة التصكيك (بصفقتها "المؤجر"، و"وكلياً عن مالكي الصكوك السيادية")، ووزارة المالية (بصفقتها

م	اسم المستند	البيان
		"المستأجر". وفيما يتعلق بكل إصدار، وعند تاريخ الإصدار المعنى، يتم إبرام عقد إجارة تكميلي بين ذات الأطراف. ويتم بموجب عقد الإجارة الرئيسي وكل عقد إجارة تكميلي ما يلي؛ (١) استئجار أصل/أصول الإجارة لصالح وزارة المالية بصفتها مستأجرًا، و(٢) سداد الدفعات الإيجارية المستحقة في تواريخ استحقاقها للإصدار ذو الصلة، و(٣) إنهاء الإجارة المعنية عند تاريخ الإسترداد المعنى للإصدار ذو الصلة.
٧	عقد وكالة الخدمات	"عقد وكالة الخدمات" هو العقد المؤرخ في ذات تاريخ برنامج الإصدار، والمبرم بين كل من شركة التصكيك (بصفتها "المؤجر" و/أو "الموكل")، ووزارة المالية (بصفتها "وكيل الخدمات"). وفيما يتعلق بكل إصدارات البرنامج من الصكوك السيادية، توافق وزارة المالية بموجب "عقد وكالة الخدمات" على العمل وكيلا للخدمات عن شركة التصكيك بصفتها "المؤجر أو الموكل" لتقديم الخدمات المتعلقة بأي من إصدارات الصكوك السيادية.
٨	تعهد البيع والاستبدال	"تعهد البيع والاستبدال" هو التعهد المؤرخ في ذات تاريخ برنامج الإصدار، والصادر من شركة التصكيك (بصفتها "المتعهد") لصالح وزارة المالية. وفيما يتعلق بكل إصدارات البرنامج من الصكوك السيادية، تتعهد شركة التصكيك لصالح وزارة المالية بما يلي؛ (أ) تنفيذ خيار الشراء أو (ب) تنفيذ خيار الاستبدال الصادر من وزارة المالية، أو (ت) التنفيذ في تاريخ الاستحقاق النهائي للإصدار المعنى (ث) التنفيذ في تاريخ استبدال الأصل/الأصول المتضررة حال وقوع حدث الهلاك وفقاً لشروط وأحكام مستندات التصكيك.
٩	تعهد الشراء	"تعهد الشراء" هو التعهد المؤرخ في ذات تاريخ برنامج الإصدار، والصادر من وزارة المالية (بصفتها "المتعهد") لصالح شركة التصكيك. وفيما يتعلق بكل إصدارات البرنامج من الصكوك السيادية، تتعهد وزارة المالية لصالح شركة التصكيك بما يلي؛ (أ) شراء الصكوك الملغاة حال وقوع حالة من حالات الإخلال واستمرارها دون تصحيح، أو (ب) تنفيذ خيار البيع، أو (ت) التنفيذ في تحقق حدث الهلاك الجزئي دون استبدال للأصول المعنية، وفقاً لشروط وأحكام مستندات التصكيك.
١٠	تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي	"تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي" هو التعهد المؤرخ في ذات تاريخ برنامج الإصدار، والصادر من وزارة المالية (بصفتها "المتعهد") لصالح شركة التصكيك. وفيما يتعلق بكل إصدارات البرنامج من الصكوك السيادية، وحال وقوع الهلاك الكلي للأصول الهالكة وعدم استبدالها خلال ٩٠ يوماً، تتعهد وزارة المالية لصالح شركة التصكيك بسداد مبلغ حق الانتفاع غير المستخدم للأصول المعنية في موعد أقصاه اليوم ٩١ من تاريخ الهلاك، وفقاً لعقد وكالة الخدمات وبموجب مستندات التصكيك.
١١	مستندات التصكيك الإضافية	تشير إلى أي عقد أو مستند يتم إبرامه أو إصداره بين الاطراف وفقاً للشروط والأحكام الواردة بموجب تعهد الشراء و/أو تعهد البيع والاستبدال و/أو أية مستندات أخرى من مستندات التصكيك مطلوبة وفقاً للضوابط والإجراءات الشرعية والقانونية.

الأحكام الخاصة بحالات الاستبدال والاسترداد المبكر

(١) حالات الإستبدال:

فيما يتعلق بكل إصدار، ووفقاً لشروط وأحكام تعهد البيع والاستبدال وشريطة عدم تحقق: (١) أي حدث هلاك واستمراره، أخذاً في الاعتبار ما ورد بموجب تعهد الشراء وتعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي ومستندات التصكيك للإصدار ذي الصلة، أو (٢) أي حالة إخلال واستمرارها دون تصحيح وفقاً لشروط وأحكام تعهد الشراء وعقد الإصدار الرئيسي وعقد الإصدار التكميلي للإصدار ذي الصلة، وحال ممارسة وزارة المالية لخيار الاستبدال لأصل/لأصول الإجارة للإصدار المعنى، فإنه في تاريخ الاستبدال وفقاً لإخطار الاستبدال المعنى، تتعهد شركة التصكيك بما يلي: (أ) بيع حق/حقوق الانتفاع المتبقية لأصل/لأصول الإجارة المستبدلة إلى وزارة المالية، (ب) شراء حق/حقوق الانتفاع بأصل/بأصول الإجارة الجديدة، ولوزارة المالية القيام باستئجار أصل/أصول الإجارة الجديدة وفقاً لمستندات التصكيك، وذلك بإبرام عقد إجارة تكميلي جديد فيما يتعلق بالأصل/بالأصول الجديدة، وذلك كله وفق الشروط التفصيلية والخطوات الإجرائية الواردة بتعهد البيع والاستبدال.

(٢) الخيارات:

(أ) خيار الشراء:

فيما يتعلق بكل إصدار، ووفقاً لشروط تعهد البيع والاستبدال وبشرط قيام وزارة المالية بتنفيذ خيار الشراء وفقاً لأحكام عقد الإصدار التكميلي للإصدار المعنى (حال النص عليه)، من خلال تقديم إخطار التنفيذ لخيار الشراء لشركة التصكيك بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك السيادية، تتعهد شركة التصكيك بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك ببيع أصل/أصول الإجارة المعنية بتنفيذ خيار الشراء للإصدار ذي الصلة إلى وزارة المالية، مقابل قيام وزارة المالية بسداد مبلغ التنفيذ لخيار الشراء للإصدار المعنى، وذلك كله وفق الشروط التفصيلية والخطوات الإجرائية الواردة بتعهد البيع والاستبدال.

(ب) خيار البيع:

فيما يتعلق بكل إصدار، ووفقاً لشروط تعهد الشراء، وبشرط قيام شركة التصكيك بتنفيذ خيار البيع وفقاً لأحكام عقد الإصدار التكميلي للإصدار المعنى (حال النص عليه)، من خلال تقديم إخطار التنفيذ لخيار البيع لوزارة المالية، تقوم وزارة المالية بصفتها المتعهد: (أ) بشراء حق/حقوق الانتفاع بأصل/بأصول الإجارة الملغاة من شركة التصكيك بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك السيادية، و(ب) سداد مبلغ التنفيذ لخيار البيع، وذلك كله وفق الشروط التفصيلية والخطوات الإجرائية الواردة بتعهد الشراء.

(٣) حالات الهلاك:

(أ) الهلاك الجزئي:

فيما يتعلق بكل إصدار، وبموجب مستندات التصكيك، في حال وقوع حدث الهلاك الجزئي لأصل/لأصول الإجارة المتضررة، وشريطة عدم الاستبدال لتلك الأصول خلال التسعين يوماً (٩٠ يوماً) التالية لتاريخ حدث الهلاك الجزئي، تقوم وزارة المالية بصفتها المتعهد بسداد مبلغ القيمة الأستردادية لحدث الهلاك الجزئي في موعد لا يتجاوز اليوم الواحد والتسعين بعد تاريخ حدث الهلاك الجزئي.

(ب) الهلاك الكلي:

فيما يتعلق بكل إصدار، وبموجب مستندات التصكيك، في حال وقوع حدث الهلاك الكلي لأصل/لأصول الإجارة المتضررة، وشريطة عدم الاستبدال لتلك الأصول خلال التسعين يوماً (٩٠ يوماً) التالية لتاريخ حدث الهلاك الكلي، تقوم وزارة المالية بصفتها المتعهد بسداد مبلغ القيمة الاستردادية لحدث الهلاك الكلي في موعد لا يتجاوز اليوم الواحد والتسعين بعد تاريخ حدث الهلاك الكلي.

(٤) حالات الإخلال:

في حال تحقق أي من حالات الإخلال واستمرارها دون تصحيح وفقاً لعقد الإصدار الرئيسي، وفي حال طلب شركة التصكيك بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك السيادية من خلال تقديم إخطار الإلغاء المعني لوزارة المالية بصفتها المتعهد وفقاً لشروط وأحكام تعهد الشراء، وشريطة أن يكون طلب شركة التصكيك بموجب اجتماع لجمعية مالكي الصكوك للإصدار المعني، تمت الدعوة إليه بصورة صحيحة والتصويت خلاله بالموافقة بنسبة لا تقل عن ٦٦٪ من إجمالي مالكي الصكوك للإصدار المعني على إلغاء الإصدار وبيع أصل/أصول الإجارة المعنية لوزارة المالية، تلتزم وزارة المالية بصفتها المتعهد بموجب تعهد الشراء بالقيام بكل من الآتي: (أ) شراء حق/حقوق الانتفاع بأصل/بأصول الإجارة الملغاة من شركة التصكيك، و(ب) سداد مبلغ القيمة الاستردادية لحالات الأخلال، وذلك كله شريطة أن: (١) يكون سداد مبلغ تنفيذ حالة الإخلال وفقاً لإخطار التنفيذ ذي الصلة، و(٢) إتمام نقل حقوق شركة التصكيك في حق/حقوق الانتفاع المتبقية في أصل/أصول الإجارة للإصدار المعني لصالح المتعهد، يعتبر ذلك إبراءً كاملاً لالتزام المتعهد بسداد القيمة الاستردادية للإصدار ذي الصلة، لشركة التصكيك (بصفتها وكيلاً عن مالكي الصكوك).

شركة التصكيك

(أ): بيانات شركة التصكيك:

- ١- اسم الشركة: الشركة المصرية المالية للتصكيك السيادي ش.م.م
- ٢- تاريخ التأسيس: شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية المصري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية، والمملوكة بالكامل لوزارة المالية، والمسجلة بالسجل التجاري رقم ٤٣٤٦٢٤ سجل تجاري القاهرة المميز، لغرض إصدار الصكوك السيادية وإدارة وتنفيذ عملية التصكيك السيادي داخل جمهورية مصر العربية وخارجها،
- ٣- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لقانون الصكوك السيادية المصري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية
- ٤- غرض الشركة: غرض إصدار الصكوك السيادية وإدارة وتنفيذ عملية التصكيك السيادي داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- ٥- السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة في أول يوليو من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي. علي أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من اليوم التالي لتاريخ قيدها في السجل التجاري حتى آخر يونيو من العام التالي.
- ٦- رقم السجل التجاري ومكانه وتاريخ القيد: سجل تجاري رقم ٤٣٤٦٢٤، صادر من مكتب سجل تجاري القاهرة المميز، وتم اعتماد نظامها الأساسي بموجب القرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٢.
- ٧- المركز القانوني وعنوان المراسلات: ٢ شارع حسن مراد - جاردن سيتي - القاهرة.
- ٨- مسئول علاقات المستثمرين:
 - السيدة: مروة محمود السعيد محمد.
 - المنصب: اخصائي أول التزام.
 - رقم الهاتف: ٠١٠٩٠٠٦٩٧٤٢.
 - البريد الإلكتروني: Investor.relations@efcst.net
- ٩- مدة الشركة: ٩٩ سنة ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ قيدها في السجل التجاري.
- ١٠- رأس المال المرخص به: ٢.٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط اثنان مليون جنيه مصري فقط لا غير).
- ١١- رأس المال المصدر والمدفوع: ١.٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مليون جنيه مصري فقط لا غير).
- ١٢- عدد وأنواع الأسهم المصدرة: ١,٠٠٠ سهم نقدي عادي (ألف سهم نقدي عادي) بقيمة اسمية قدره ١,٠٠٠ جنيه مصري (ألف جنيه مصري فقط لا غير) لكل سهم مدفوعة بالكامل.
- ١٣- الإصدارات السابقة من الصكوك السيادية المحلية: لم تقم بإصدار اية إصدارات محلية للصكوك

١٤- الإصدارات السابقة من الصكوك السيادية الدولية: الإصدار الدولي الأول من الصكوك السيادية "فبراير ٢٠٢٣"، الإصدار الدولي الثاني في "يونيو ٢٠٢٥" في صورة طرح خاص، الإصدار الثالث "أكتوبر ٢٠٢٥".

١٥- بيان المساهمات في رأس المال المصدر وتوزيعاته:

الاسم والجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	العملة التي تم الوفاء بها	النسبة
وزارة المالية المصرية	مؤسس	١,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصري	١٠٠٪

١٦- أسماء السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الوظيفة الرئيسية
١. السيد الدكتور/ حسين محمد عيسى	رئيس مجلس الإدارة
٢. السيد/ خالد محمد محسن	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٣. السيد/ أحمد عبد الرازق محمد	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي
٤. الدكتور/ شريف حازم الهنسي منصور	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي
٥. السيدة/ مي عادل أحمد	عضو مجلس الإدارة – غير تنفيذي

(ب): حقوق والتزامات شركة التصكيك:

فيما يتعلق بكل إصدار، تتمثل حقوق والتزامات الشركة منذ تاريخ الإصدار وحتى تاريخ الاستحقاق النهائي، في الآتي:

١- شركة التصكيك بصفتها شركة التصكيك في عقد الإصدار الرئيسي وكل عقد إصدار تكميلي:

١-١ التزامات/واجبات:

- ١-١-١ إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار من الصكوك السيادية ضمن البرنامج بما يترتب عليه تخصيص الأصل /الأصول المرتبطة بكل إصدار لصالح والنيابة عن مالكي الصكوك عن كل إصدار.
- ٢-١-١ الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لنشاطها.
- ٣-١-١ تحويل حصيلة إصدارات الصكوك السيادية إلى وزارة المالية، وذلك في مقابل شراء حق/حقوق الانتفاع بالأصل / بالأصول بالوكالة عن مالكي الصكوك ووفقا للوارد في عقد الشراء الرئيسي وعقد الشراء التكميلي للإصدار ذي الصلة.
- ٤-١-١ بما لا يتعارض مع آليات إيداع وتداول وتوزيعات الأوراق المالية الحكومية، يكون لها الحق في متابعة توزيعات العوائد/الدفعات الإيجارية وأي مبالغ أخرى مستحقة لكل إصدار معني، وفقًا لمستندات التصكيك.

- ٥-١-١ الالتزام، في تاريخ إبرام كل عقد إصدار تكميلي، بإبرام عقد الشراء التكميلي المعني وعقد الإجارة التكميلي المعني بالوكالة عن مالكي الصكوك، وإصدار الصكوك وأنها ستقوم باتخاذ جميع التصرفات اللازمة لتفعيل هذا الإصدار وفقاً لشروط وأحكام مستندات التصكيك والإصدار المعني.
- ٦-١-١ التنسيق مع شركة الإيداع والبورصة المصرية والهيئة العامة للرقابة المالية فيما يخص كافة المتطلبات والتوقيع على كافة المستندات الخاصة بكل إصدار بموجب البرنامج، بما يشمل ولا يقتصر على، قيد الصكوك السيادية لدى شركة الإيداع والبورصة المصرية وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة، شريطة موافقة وزارة المالية.
- ٧-١-١ بذل عناية الرجل الحريص في حماية مصالح مالكي الصكوك والالتزام بكافة شروط وأحكام مستندات التصكيك.
- ٨-١-١ تقديم كافة الإخطارات الواجب تقديمها إلى مالكي الصكوك و/أو وزارة المالية، بحسب الأحوال، فور تحقق الواقعة المعنية وفقاً لاشتراطات مستندات التصكيك.
- ٩-١-١ الالتزام بالتوقيع على كافة المستندات والعقود والأوراق بالوكالة عن مالكي الصكوك، التي قد تكون مطلوبة بغرض تحقيق الإطفاء في إطار كل إصدار معني وفقاً لمستندات التصكيك.
- ١٠-١-١ فيما يتعلق بكل إصدار، يتعين على شركة التصكيك الحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة على مستوى مجلس إدارتها أو مساهمها بغرض القيام بعملية الإصدار المعنية ومباشرة كافة التزاماتها وفقاً لأحكام مستندات التصكيك طوال مدة الإصدار المعنية.
- ١١-١-١ تظل ملكية الرقبة للأصل/ الأصول المصككة ملكية خالصة لوزارة المالية في كافة الأوقات، ويحظر نقل حق الرقبة بأي حال من الأحوال لشركة التصكيك.

٢-١ تعهدات/اقرارات: نقر شركة التصكيك بما يلي:

- ١-٢-١ أن نقل الحقوق والمصالح والمزايا والاستحقاقات الحالية والمستقبلية في حق/حقوق الانتفاع بالأصل/الأصول محل التصكيك بموجب عقد الإصدار الرئيسي وكل عقد إصدار تكميلي ومستندات التصكيك ذات الصلة بغرض إصدار الصكوك السيادية فقط، وأنه سيتم إبرام مستندات التصكيك وفقاً لهذا الغرض، وبالتالي فإنه لا يجوز لشركة التصكيك التصرف في حق/حقوق الانتفاع بالأصل/الأصول محل التصكيك بأي طريقة من التصرفات سواء العينية أو الشخصية أو بأي صورة تتعلق بأي استثمار بما فيها البيع أو الإيجار أو حق الانتفاع أو الرهن أو تقديمها كضمان أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى طوال مدة كل إصدار، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة المالية.
- ٢-٢-١ أنها شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة وفقاً للقوانين المصرية.
- ٣-٢-١ أنها قد حصلت على كافة التراخيص/الموافقات اللازمة قانوناً لمزاولة نشاطها.
- ٤-٢-١ أن إبرام عقد الإصدار، ومستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري النظام الأساسي لها، أو أي موافقات أو تراخيص صادرة بهذا الصدد أو أي اتفاق أو مستند ملزم لها.
- ٥-٢-١ بخلاف ما أفصح عنه بهذه النشرة أنه لا توجد أي دعاوي قضائية أو مطالبات قد تؤثر على صحة ونفاذ عقد الإصدار الرئيسي أو مستندات التصكيك.
- ٦-٢-١ لا يجوز لشركة التصكيك استخدام أي مبالغ تتعلق بالدفوعات الاجارية أو أي مبالغ تتعلق بكافة الإصدارات إلا على النحو

الموضح بمستندات التصكيك.

٧-٢-١ أن توقيعها لعقد الإصدار الرئيسي ومستندات التصكيك وجميع الالتزامات الواردة فيها تشكل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً له وقابلاً للتنفيذ وفقاً للشروط الواردة في مستندات التصكيك.

٨-٢-١ أن لها الصلاحية الكاملة لتوقيع عقد الإصدار الرئيسي ومستندات التصكيك وتنفيذها.

٩-٢-١ أن اعتمادها لمستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أي قوانين، أو لوائح أو قرارات صادرة في جمهورية مصر العربية.

٣-١ حدود المسؤولية:

١-٣-١ لا تلتزم شركة التصكيك إلا بالقيام بالالتزامات المحددة صراحة وفقاً لمستندات التصكيك وقانون الصكوك السيادية ولائحته التنفيذية ولا يجوز تفسير أي من تلك الالتزامات على نحو يشمل أي التزامات ضمنية من أي نوع، ولا يوجد أي التزام على شركة التصكيك بأداء أي تعويضات من أي نوع لمالكي الصكوك باستثناء حالة الإهمال الجسيم والتعدي والخطأ العمدي الجوهري فيكون التعويض حينها عن الضرر الفعلي المباشر أو التكاليف الفعلية المباشرة (باستثناء تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف التمويل وغرامات التأخير أيا كان شكلها) وبناء على حكم قضائي نهائي في هذا الشأن. لا تلتزم شركة التصكيك ولا يجوز تفسير أي بند بمستندات التصكيك باعتباره يمثل أي التزام على شركة التصكيك بسداد أي مبالغ بموجب مستندات التصكيك لصالح مالكي الصكوك إلا بالقدر الذي تتسلم فيه شركة التصكيك المبالغ من وزارة المالية بموجب مستندات التصكيك.

٣-٣-١ لا تكفل شركة التصكيك صراحة أو ضمناً أي من التزامات وزارة المالية بموجب أي من مستندات التصكيك ولا تلتزم بالحصول على أي تأمين تجاه أي مسؤوليات تتعلق بالالتزامات السداد أو أي أداء لأي مبالغ مستحقة بموجب مستندات التصكيك أو تجاه أي مخاطر تتعلق بالأصل/الأصول التي يتم على أساسها كل إصدار أو استخدامها.

٤-٣-١ لا تلتزم شركة التصكيك بالاستعلام عن أو فحص أو متابعة أو الإبلاغ أو الاخطار فيما يتعلق بوقوع أي حالة إخلال أو حالة إخلال محتملة من عدمه، كما لا تلتزم لشركة التصكيك بالحصول على أي آراء قانونية أو محاسبية أو فنية أو تعيين أي من الخبراء الخارجيين الآخرين بغرض التحقق من أي من ذلك.

٥-٣-١ فيما يتعلق بممارسة شركة التصكيك لأي من صلاحياتها وسلطاتها وتقديراتها بموجب مستندات التصكيك يتعين أن تلتزم شركة التصكيك بالقرارات الصادرة عن جماعة مالكي الصكوك بالإصدار المعني، شريطة ألا تتجاوز أو تخالف تلك القرارات ما هو مسموح به لشركة التصكيك صراحة وفقاً لمستندات التصكيك.

٦-٣-١ لا تتحمل شركة التصكيك أي مسؤولية تتعلق بالأصل/الأصول المعنية بأي إصدار من الصكوك السيادية بخلاف ما هو منصوص عليه صراحة في مستندات التصكيك، وذلك بما يشمل ولا يقتصر على نفاذ أو تقييم أو إعادة تقييم أو فناء أو صيانة أي أصل/أصول الإصدار المعني.

٧-٣-١ يتعين على شركة التصكيك عدم الإفصاح عن أي معلومات لمالكي الصكوك أو أي جهات خارجية (ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلومات السرية أو المالية أو أي معلومات قد تؤثر على تداول الصكوك أو تسعيرها) ما لم يطلب منها هذا الإفصاح من خلال محكمة مختصة و/أو وفقاً للقوانين المنظمة لعمل شركة التصكيك، وتلتزم شركة التصكيك حال تقديم أي من مالكي الصكوك طلب للحصول على أي من تلك المعلومات بإحالة هذا الطلب لوزارة المالية.

٨-٣-١ لا تكون شركة التصكيك مسئولة عن القيام بأي فحص نافي للجهالة للتأكد من أو التحقق من دقة وصحة وكفاية أي مستندات مقدمة اليها من جماعة مالكي الصكوك المعنية للإصدار المعني، ويكون لها أن تفترض بحسن نية صحة هذا المستند.

٩-٣-١ لا تكون شركة التصكيك مسئولة عن أي عمليات تداول أو إدراج أو قيد أو شطب أو تسعير لأي إصدار من الصكوك السيادية بالسوق الثانوي.

١٠-٣-١ لا تكون شركة التصكيك مسئولة عن استخدام حصيلة إصدار الصكوك بواسطة وزارة المالية.

١١-٣-١ لا تتحمل شركة التصكيك أي مسؤولية حول مطابقة شروط وأحكام الصكوك أو مستندات التصكيك لمبادئ الشريعة الإسلامية ولا تتحمل أية مسؤولية تحت أي ظروف تجاه مالكي الصكوك في هذا الشأن.

١٢-٣-١ يتحمل كل من مالكي الصكوك بمفرده مسؤولية قراره الاستثماري الخاص بتملك الصكوك سواء في السوق الأولي أو الثانوي وتقييمه المستقل وتحققه من الوضع المالي والجدارة الائتمانية وشؤون وحالة وطبيعة شركة التصكيك ووزارة المالية، ولا تتحمل شركة التصكيك ووزارة المالية أي مسؤولية في أي وقت من الأوقات عن التقييم أو التحقق الخاص بمالكي الصكوك ولا يعتمد مالكي الصكوك على شركة التصكيك أو وزارة المالية فيما يتعلق بهذا الأمر.

٢- شركة التصكيك بصفتها المشتري في عقد الشراء الرندسي وكل عقد شراء تكميلي:

١-٢ التزامات/واجبات:

١-١-٢ لا يجوز القيام بأي نشاط أو فعل أو الامتناع عن أي نشاط أو فعل والتي قد تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الانتقاص من الأصل محل التصكيك وألا يمارس أي أعمال خارج نطاق استغلال الأصل محل التصكيك في الغرض المسموح به.

٢-١-٢ لا يحق بيع أو تأجير أو التأجير من الباطن للأصل محل التصكيك أو إنشاء أي حقوق عينية أصلية أو تبعية عليه، إلا في الحدود والضوابط المقررة وفقاً لمستندات التصكيك، مع ضمان عدم وجود منازعة قانونية أو مادية من المشتري أو الغير بشأن الأصل محل التصكيك.

٣-١-٢ لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو أعمال أو مشاريع في الأصل محل التصكيك لا تقع ضمن نطاق الغرض المسموح به.

٤-١-٢ لا يجوز استخدام، أو استغلال، أو تشغيل الأصل محل التصكيك في غير الغرض المسموح به بموجب عقد الشراء التكميلي.

٥-١-٢ يجب عدم منازعة البائع، بأي شكل من الأشكال، سواء مادياً أو قانونياً، في ملكيته لحق الرقبة للأصل محل التصكيك أو جزء منه، سواء أثناء سريان مدة العقد أو بعد انتهائه.

٦-١-٢ يجب رد الأصل المصكك خالياً من أي منازعة فور انتهاء مدة العقد، مع ضمان عدم وجود منازعة قانونية أو مادية من شركة التصكيك أو من الغير بشأن الأصل محل التصكيك.

٢-٢ تعهدات/اقرارات: تقرر شركة التصكيك بما يلي:

١-٢-٢ إبرام المستندات والقيام بكافة التصرفات وبذل عناية الرجل العادي لضمان قيام الأطراف الأخرى بإبرام المستندات والقيام بكافة التصرفات التي يطلبها الطرف الآخر بحسن نية أو التي يقتضها القانون واجب التطبيق لتنفيذ الغرض محل عقد

الشراء الرئيسي وكل عقد شراء تكميلي ذي صلة أو الحفاظ على أو إنفاذ حقوق أي طرف بموجب عقد الشراء الرئيسي وعقد الشراء التكميلي ذي الصلة، بما في ذلك الحصول على جميع التصاريح أو الموافقات أو القرارات أو التراخيص أو الإعفاءات أو التسجيلات أو التوثيقات اللازمة فيما يتعلق بها.

٣-٢ تعهدات/اقرارات مشتركة:

- ١-٣-٢ فيما يتعلق بكل إصدار من الصكوك السيادية، يقر كل من: وزارة المالية بصفتها "البائع"، وشركة التصكيك بصفتها "المشتري"، بأنه في حالة وقوع حدث هلاك (بخلاف حدث الهلاك الجزئي والذي تم تسليم إخطار بشأنه من قبل وزارة المالية بصفتها "المستأجر" إلى شركة التصكيك بصفتها "المؤجر" وفقاً لعقد الإجارة التكميلي، إن وجد) يحق للبائع، حسب تقديره، استبدال الأصل/الأصول المصككة المتضررة ذات الصلة، وفقاً لشروط تعهد البيع والاستبدال.
- ٢-٣-٢ يقر كلاً من: وزارة المالية بصفتها "البائع"، وشركة التصكيك بصفتها "المشتري"، بأنه لا يلزم بموجب القوانين المصرية في تاريخ عقد الشراء الرئيسي إجراء أي اقتطاع من أجل أو لحساب أي ضرائب من أي مبلغ يسدد لصالح البائع بموجب عقد الشراء الرئيسي أو أي عقد شراء تكميلي معنى.
- ٣-٣-٢ باستثناء تسجيل حق /حقوق الانتفاع بالأصل/ بالأصول المحددة بكل عقد شراء تكميلي، يقر كلاً من: وزارة المالية بصفتها "البائع"، وشركة التصكيك بصفتها "المشتري"، بأنه لا يلزم تسجيل أو قيد عقد الشراء الرئيسي لدى أي محكمة أو جهة أخرى.
- ٤-٣-٢ يقر كلاً من: وزارة المالية بصفتها "البائع"، وشركة التصكيك بصفتها "المشتري"، بخضوع كل منهما للقانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالتزاماته بموجب عقد الشراء الرئيسي، وتشكل المعاملات التي ينص عليها عقد الشراء الرئيسي أعمال وأغراض ذات طبيعة تجارية.
- ٥-٣-٢ تظل ملكية الرقبة للأصل/ الأصول محل التصكيك ملكية خالصة للبائع في كافة الأوقات، ويحظر نقل حق الرقبة بأي حال من الأحوال لشركة التصكيك بصفتها المشتري.

٣- شركة التصكيك بصفتها المؤجر في عقد الإجارة الرئيسي وكل عقد إجارة تكميلي:

١-٣ التزامات/واجبات:

- ١-١-٣ تلتزم بعقد الإجارة التكميلي للإصدار ذو الصلة بإرسال إخطار سداد الدفعات الإيجارية المستحقة إلى وزارة المالية بصفتها "المستأجر" قبل انتهاء كل فترة إجارة بـ ١٠ أيام عمل، كحد أدنى.
- ٢-١-٣ تكون شركة التصكيك بصفتها "المؤجر" مسؤولة عن أداء جميع أعمال الصيانة الرئيسية لأصل/لأصول الإجارة وفقاً لعقد وكالة الخدمات.
- ٣-١-٣ ولا يحق لشركة التصكيك بصفتها "المؤجر" إدخال أي تعديلات في قيمة الدفعات الإيجارية المستحقة، أو على آلية احتساب الدفعات الإيجارية، أو تواريخ استحقاقها.
- ٤-١-٣ وفيما بين المدة من تاريخ حدث الهلاك الجزئي، شاملة التاريخ نفسه، إلى التاريخين الآتين، أيهما أسبق، باستثناء التاريخ نفسه؛ (١) اليوم الـ ٩٠ التالي لتاريخ حدث الهلاك الجزئي، و(٢) تاريخ الاستبدال ("تاريخ تعويض حدث الهلاك الجزئي"). يجوز للمستأجر طلب تخفيض نسبي لأي دفعة إيجارية مسددة من تاريخ حدث الهلاك الجزئي، بما في ذلك التاريخ نفسه،

إلى تاريخ تعويض حدث الهلاك الجزئي، باستثناء التاريخ نفسه، وذلك عن طريق استرداد مبلغ نسبي من قيمة الدفعات الإيجارية هذه، مع الأخذ في الاعتبار الضرر الواقع على أصل/أصول الإجارة المتضررة ("القيمة الإيجارية التعويضية"). في حالة صدور "طلب القيمة الإيجارية التعويضية" وفقاً لهذا البند، يسدد المؤجر القيمة الإيجارية التعويضية للمستأجر في تاريخ تعويض حدث الهلاك الجزئي.

يحدد مبلغ الإجارة التكميلي لحدث الهلاك بموجب كل عقد إجارة تكميلي، لكل إصدار، والذي يستحق كله أو جزء منه، بحسب الأحوال، وذلك عن فترة الإجارة التي انتفى انتفاع وزارة المالية بصفتها "المستأجر" خلالها بالأصل/الأصول موضوع حدث الهلاك وذلك بدء من تاريخ حدوث حدث الهلاك وحتى تاريخ الاستبدال للأصل/أصول الإجارة المتضررة خلال التسعين يوم (٩٠ يوماً) التالية لتاريخ حدث الهلاك المعني، ويحتسب مبلغ الإجارة التكميلي المستحق لهذه الفترة على أساس يومي وفقاً لألية احتساب الدفعات الإيجارية الواردة بعقد الإجارة التكميلي للإصدار ذو الصلة، والذي تلتزم وزارة المالية بصفتها "المستأجر" بسداده لشركة التصكيك بصفتها "المؤجر" في تاريخ الإنهاء المعني أو تاريخ التعديل بالاستبدال للأصل/الأصول موضوع حدث الهلاك الجزئي أو ممارسة خيار البيع أو خيار الشراء لجزء من أصل/أصول الإجارة موضوع أي إصدار بموجب عقد الإجارة التكميلي للإصدار ذو الصلة، بحسب الأحوال.

٥-١-٣

٢-٣ تعهدات/اقرارات:

يتعهد كلاً من: شركة التصكيك بصفتها "المؤجر"، ووزارة المالية بصفتها "المستأجر"، بإبرام المستندات والقيام بكافة التصرفات وبذل عناية الرجل العادي التي يطلبها أي طرف منهما بحسن نية أو التي يقتضيها القانون واجب التطبيق لتنفيذ الغرض المقصود من عقد الإجارة الرئيسي و كل عقد إجارة تكميلي ذي الصلة أو الحفاظ على أو إنفاذ حقوق أي طرف بموجب عقد الإجارة الرئيسي وكل عقد إجارة تكميلي ذي الصلة، بما في ذلك الحصول على جميع التصاريح أو الموافقات أو القرارات أو التراخيص أو الإعفاءات أو التسجيلات أو التوثيقات اللازمة فيما يتعلق بها.

١-٢-٣

تقر شركة التصكيك بصفتها "المؤجر" وتضمن وتتعهد بأنه لا يجوز خلال مدة الإجارة التدخل في أعمال وزارة المالية بصفتها "المستأجر"، فيما يتعلق باستخدامها الهادئ والسلمي وتمتعها بمنفعة أصل/أصول الإجارة وذلك عن طريق القيام بعمل أو الإخفاق في التصرف من جانب شركة التصكيك بصفتها "المؤجر" والذي لا يكون بسبب خطأ أو إهمال من جانب وزارة المالية بصفتها "المستأجر".

٢-٢-٣

لا يجوز لشركة التصكيك بصفتها "المؤجر" إنشاء أي حق عيني أصلي أو تبعية يتعلق بأصل/بأصول الإجارة خلال مدة الإجارة. يقر كل من شركة التصكيك بصفتها "المؤجر"، ووزارة المالية بصفتها "المستأجر"، بموجب عقد الإجارة الرئيسي بالموافقة على قبول طبيعة الصكوك السيادية ومستندات التصكيك والمعاملات المنصوص عليها بهم من حيث الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية.

٣-٢-٣

٤-٢-٣

وفيما بين المدة من تاريخ حدث الهلاك الجزئي، شاملة التاريخ نفسه، إلى التاريخين الآتيين، أيهما أسبق، باستثناء التاريخ نفسه؛ (١) اليوم الـ ٩٠ التالي لتاريخ حدث الهلاك الجزئي، و(٢) تاريخ الاستبدال ("تاريخ تعويض حدث الهلاك الجزئي")، يجوز لوزارة المالية بصفتها "المستأجر"، طلب تخفيض نسبي لأي دفعة إيجارية مسددة من تاريخ حدث الهلاك الجزئي، بما في ذلك التاريخ نفسه، إلى تاريخ تعويض حدث الهلاك الجزئي، باستثناء التاريخ نفسه، وذلك عن طريق استرداد مبلغ نسبي

٥-٢-٣

من قيمة الدفعات الإيجارية هذه، مع الأخذ في الاعتبار الضرر الواقع على أصل/أصول الإجارة المتضررة ("القيمة الإيجارية التعويضية")، في حالة صدور "طلب القيمة الإيجارية التعويضية"، تسدد شركة التصكيك بصفقتها "المؤجر" القيمة الإيجارية التعويضية لوزارة المالية بصفقتها "المستأجر"، في تاريخ تعويض حدث الهلاك الجزئي.

٣-٣ حقوق:

- ١-٣-٣ كما وافق كل من شركة التصكيك بصفقتها "المؤجر"، ووزارة المالية بصفقتها "المستأجر"، على أنه، إذا شمل أصل/أصول الإجارة على أرض غير مستغلة، يكون لوزارة المالية بصفقتها "المستأجر" الحق في تطوير هذه الأرض.
- ٢-٣-٣ وفقاً لما ورد في "عقد الإصدار الرئيسي" و"عقد الشراء الرئيسي" المؤرخان في ذات تاريخ عقد الإجارة الرئيسي، وبموجب عقد الإجارة الرئيسي، يحق لشركة التصكيك بصفقتها "المؤجر"، من وقت لآخر، تأجير أصل/أصول الإجارة لوزارة المالية بصفقتها "المستأجر"، ويحق لوزارة المالية بصفقتها "المستأجر"، من وقت لآخر، الموافقة على تلك الإجارة، وعلى أن يقوم كل من شركة التصكيك بصفقتها "المؤجر"، ووزارة المالية بصفقتها "المستأجر" بإبرام عقد إجارة تكميلي لتحديد، من بين أمور أخرى، الدفعات الإيجارية وأصل/أصول الإجارة المعنية ومدة الإجارة وفترة الإجارة وتاريخ استحقاق الدفعات الإيجارية والتي سيتم سدادها فيما يتعلق بهذه الإجارة.
- ٣-٣-٣ لا تكون شركة التصكيك بصفقتها "المؤجر" مسؤولة تجاه وزارة المالية بصفقتها "المستأجر" عن أي انقطاع أو منازعة لحيازة المستأجر الهادئة أو استمرار تمتعه بمنفعة أصل/أصول الإجارة إذا كانت نتيجة للإهمال الجسيم من قبل المستأجر أو تقصيره أو إخلاله بالتزاماته بموجب عقد الإجارة الرئيسي أو عقد الإجارة التكميلي أو أي مستندات تصكيك أخرى قد يكون طرفاً فيها.
- ٤-٣-٣ يوافق كل من شركة التصكيك بصفقتها "المؤجر"، ووزارة المالية بصفقتها "المستأجر"، موافقة نهائية على عدم استحقاق سداد أو قبض أي فوائد (غير متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال لا الحصر غرامات التأخر في السداد) بموجب عقد الإجارة الرئيسي أو أي مستند من مستندات التصكيك الأخرى أو فيما يتعلق بهم، وإذا صدر حكم قضائي أو تحكيمي واجب النفاذ، أو انفاذاً لاي قانون معمول به أو غير ذلك باستحقاق أي فوائد (غير متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال لا الحصر غرامات التأخر في السداد)، يوافق الاطراف على التنازل عن أي حقوق قد تكون لهم في المطالبة بهذه الفوائد أو قبضها، ويوافق كل طرف أنه في حالة قبضه لهذه الفوائد، يلتزم على الفور بالتبرع بنفس المبلغ إلى أي مؤسسة خيرية مسجلة أو معترف بها رسمياً بجمهورية مصر العربية.
- ٥-٣-٣ لتفادي الخلط، وبغض النظر عن أي بند مخالف بعقد الإجارة الرئيسي، في حالة استحقاق مبلغ الإجارة التكميلي بموجب أي عقد إجارة تكميلي لأي إصدار معنى، لا تلتزم وزارة المالية بصفقتها "المستأجر" بسداد أي دفعات إيجارية أخرى تتعلق بفترة الإجارة المعنية.

٤- شركة التصكيك بصفتها المتعهد في تعهد البيع والاستبدال:

١-٤ تعهدات/اقرارات:

١-٤-١ فيما يتعلق بكل إصدار، ودون الإخلال ببنود تعهد البيع والاستبدال، شريطة عدم حدوث (١) أي حدث هلاك واستمراره

وفقاً لشروط وأحكام تعهد البيع والاستبدال وتعهد الشراء وتعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي ومستندات التصكيك للإصدار ذي الصلة، أو (٢) أي حالة إخلال واستمرارها دون تصحيح وفقاً لشروط وأحكام تعهد الشراء وعقد الإصدار الرئيسي وعقد الإصدار التكميلي للإصدار ذي الصلة، وحال ممارسة وزارة المالية لخيار الاستبدال لأصل/الأصول الإجارة للإصدار المعنى، فإنه في تاريخ الاستبدال وفقاً لإخطار الاستبدال المعنى، تتعهد شركة التصكيك بما يلي: (أ) بيع حق/حقوق الانتفاع المتبقية لأصل/الأصول الإجارة المستبدلة إلى وزارة المالية، (ب) شراء حق/حقوق الانتفاع بأصل/أصول الإجارة الجديدة، ولوزارة المالية القيام باستئجار أصل/أصول الإجارة الجديدة وفقاً لمستندات التصكيك، وذلك بإبرام عقد إجارة تكميلي جديد فيما يتعلق بالأصل/بالأصول الجديدة، شريطة:

(أ) أن تتساوى قيمة شراء حق/حقوق الانتفاع في أصل/أصول الإجارة الجديدة مع مبلغ حق الانتفاع غير المستخدم فيما يخص أصل/أصول الإجارة المستبدلة للإصدار المعنى.

(ب) ألا يترتب على الاستبدال المعنى أي تأثير سلبي على مالكي الصكوك السيادية فيما يخص العوائد الدورية/الدفعات الإيجارية و/أو القيمة الاستردادية للإصدار ذي الصلة.

(ج) عدم سريان (أ) أي إخطار تنفيذ لخيار البيع، أو (ب) أي إخطار تنفيذ لخيار الشراء، أو (ج) أي إخطار استبدال ذي صلة بحدث الهلاك، أو (د) أي إخطار إلغاء، (بحسب الأحوال) بموجب هذا التعهد أو بموجب تعهد الشراء.

(د) يقدم إخطار الاستبدال المعنى وفقاً لشروط وأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية، في أي وقت خلال مدة الإصدار المعنى، من جانب وزارة المالية إلى شركة التصكيك، ويعد توقيع شركة التصكيك (بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك) بمثابة موافقة للأغلبية المطلقة لمالكي الصكوك السيادية للإصدار ذي الصلة على الاستبدال المطلوب تنفيذه من قبل وزارة المالية بموجب إخطار الاستبدال المعنى، وذلك ما لم تتسلم شركة التصكيك من جماعة مالكي الصكوك السيادية للإصدار المعنى اعتراضاً كتابياً بناءً على اجتماع صحيح لجماعة مالكي الصكوك بأغلبية مطلقة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد أقصى من تاريخ استلام شركة التصكيك لإخطار الاستبدال ذي الصلة.

(هـ) أن يكون أصل/أصول الإجارة الجديدة من الأصول المعتمدة على النحو المعرف بعقد الشراء الرئيسي.

(و) ألا يترتب على الاستبدال المعنى أي تأثير سلبي على الرصيد القائم من الصكوك للإصدار ذي الصلة و/أو على قابلية الصكوك للتداول في الأسواق المالية للإصدار ذي الصلة.

(ز) إبرام عقد بيع حق الانتفاع فيما يتعلق بالأصل/الأصول المستبدلة.

(ح) إبرام عقد شراء تكميلي فيما يتعلق بالأصل/الأصول الجديدة.

٢-١-٤ فيما يتعلق بكل إصدار، ودون الإخلال ببنود تعهد البيع والاستبدال، وبشرط قيام وزارة المالية بتنفيذ خيار الشراء وفقاً لشروط وأحكام عقد الإصدار التكميلي للإصدار المعنى، من خلال تقديم إخطار التنفيذ لخيار الشراء لشركة التصكيك بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية، تتعهد شركة التصكيك بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك ببيع أصل/أصول

الإجارة المعنية بتنفيذ خيار الشراء للإصدار ذي الصلة الي وزارة المالية، مقابل قيام وزارة المالية بسداد مبلغ التنفيذ لخيار الشراء للإصدار المعنى، وذلك شريطة:

(أ) عدم حدوث أي حدث هلاك واستمراره دون استبدال للأصول الإجارة المتضررة المعنية خلال ٩٠ يوما من تاريخ حدث الهلاك للإصدار المعنى؛ و

(ب) عدم حدوث أي حالة إخلال واستمرارها دون تصحيح وفقاً لشروط وأحكام مستندات التصكيك.

تتعهد شركة التصكيك ببيع كافة حقوقها ومزاياها في حق/حقوق الانتفاع لكافة أصول الإجارة (الأصول الملغاة) إلى وزارة المالية وذلك في تاريخ الاستحقاق النهائي للإصدار المعنى وفقاً لشروط وأحكام عقد الإصدار التكميلي المعنى مقابل قيام وزارة المالية بسداد القيمة الاستردادية بموجب عقد الإصدار الرئيسي وعقد الإصدار التكميلي ذي الصلة، ويتم في هذه الحالة إبرام عقد بيع حق الانتفاع لكافة حق/حقوق الانتفاع لتلك الأصول الملغاة للإصدار المعنى لصالح وزارة المالية.

فيما يتعلق بكل إصدار، عند وقوع حدث الهلاك، وحال قيام وزارة المالية باستبدال أصل/أصول الإجارة المتضررة ذات الصلة بموجب إخطار الاستبدال المعنى، وشريطة أن يكون الاستبدال خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تسلمها إخطار حدث الهلاك بموجب عقد وكالة الخدمات، تتعهد شركة التصكيك في تاريخ الاستبدال المبين بإخطار الاستبدال المعنى، بإبرام عقد شراء تكميلي فيما يخص حق/حقوق الانتفاع بأصل/بأصول الإجارة الجديدة، ولوزارة المالية القيام بإبرام عقد إجارة تكميلي فيما يخص استئجار أصل/أصول الإجارة الجديدة وفقاً لمستندات التصكيك للإصدار ذي الصلة، شريطة أن:

(أ) أن تتساوى قيمة شراء حق/حقوق الانتفاع في أصل/أصول الإجارة الجديدة مع مبلغ حق الانتفاع غير المستخدم فيما يخص أصل/أصول الإجارة المتضررة للإصدار المعنى.

(ب) استلام وزارة المالية إخطار وقوع حدث الهلاك بموجب عقد وكالة الخدمات، والذي بموجبه قامت بتسليم إخطار الاستبدال لشركة التصكيك، مع مراعاة عدم سريان (أ) أي إخطار تنفيذ لخيار البيع، أو (ب) أي إخطار تنفيذ لخيار الشراء، أو (ج) أي إخطار إلغاء، (بحسب الأحوال) بموجب تعهد البيع والإستبدال أو بموجب تعهد الشراء.

(ج) ألا يترتب على الاستبدال المعنى أي تأثير سلبي على مالكي الصكوك السيادية فيما يخص العوائد الدورية/الدفوعات الإيجارية و/أو القيمة الاستردادية للإصدار ذي الصلة.

(د) أن تكون أصل/أصول الإجارة الجديدة من الأصول المعتمدة على النحو المعرف بعقد الشراء الرئيسي.

(هـ) ألا يترتب على الاستبدال المعنى أي تأثير سلبي على الرصيد القائم من الصكوك السيادية للإصدار ذي الصلة و/أو على قابلية الإصدار المعنى للتداول في الأسواق المالية المحلية، وبما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

(و) أن يقدم إخطار الاستبدال وفقاً لشروط وأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية.

(ز) أن يتم ذلك وفقاً لإخطار الاستبدال الصادر من وزارة المالية لهذا الغرض، وبناء عليه تقوم شركة التصكيك بإبرام كافة العقود والمستندات التي قد تكون مطلوبة لإثبات حدث الهلاك لأصل/لأصول الإجارة المتضررة وفقاً لأحكام القانون المصري.

تقر شركة التصكيك بصفتها "المتعهد" صراحة بالتالي:

- (أ) أن مبلغ التنفيذ لخيار الشراء يمثل مبلغاً عادلاً لتنفيذ خيار الشراء والذي بموجبه يتم شراء حق /حقوق الانتفاع المتبقية في أصل/أصول الإجارة الملغاة ذات الصلة مقابل استدعاء الصكوك الملغاة ذات الصلة.
- (ب) أن الانتفاع بأصل/بأصول الإجارة الجديدة، يمثل مقابلًا عادلاً لاستبدال حق /حقوق الانتفاع بأي من أصل/أصول الإجارة المستبدلة و/أو أصل/أصول الإجارة المتضررة.
- (ج) الالتزام بإبرام كافة العقود اللازمة بغرض تنفيذ التزامات كافة الأطراف بما يشمل ولا يقتصر على عقود بيع متبادلة بغرض تنفيذ الاستبدال و/أو خيار الشراء، وعقود الإجارة التكميلية، وعقود الشراء التكميلية، وعقود الإصدار التكميلية، بحسب الأحوال.

وزارة المالية

(أ): بيانات وزارة المالية:

- ١- اسم الجهة: وزارة المالية
- ٢- الشكل القانوني: وزارة المالية لجمهورية مصر العربية.
- ٣- الغرض: صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية محددًا في مادته الأولى هدف وزارة المالية كما يلي: "تهدف وزارة المالية إلى رسم وتطوير السياسات والخطط المالية للدولة وتنسيق الموازنات وترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وتنمية حصيلة الضرائب وتطوير نظمها بما يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالإضافة إلى الأغراض الأخرى التي يعهد بها القانون لوزارة المالية، ومن ضمنها قانون الصكوك السيادية المشار إليه لإصدار الصكوك السيادية من خلال شركة التصكيك السيادي".
- ٤- السنة المالية: تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهي في آخر شهر يونيو من كل سنة.
- ٥- المركز القانوني وعنوان المراسلات: مبنى وزارة المالية – الحي الحكومي – العاصمة الجديدة
- ٦- مسئول علاقات المستثمرين:
 - السيد: ريم سيد احمد
 - المنصب: نائب مدير الدين المحلي
 - رقم الهاتف: ٠١١٤٦٧٨٧٥٨٦
 - البريد الإلكتروني: Reem.sayed@mof.gov.eg
- ٧- الإصدارات السابقة من الصكوك في السوق المحلي: لم تقم الوزارة بأية إصدارات سابقة من الصكوك في السوق المحلي.
- ١٧- الإصدارات السابقة من الصكوك السيادية الدولية: الإصدار الدولي الأول من الصكوك السيادية "فبراير ٢٠٢٣"، الإصدار الدولي الثاني في "يونيو ٢٠٢٥" في صورة طرح خاص، الإصدار الثالث "أكتوبر ٢٠٢٥".

٨- (ب): حقوق والتزامات وزارة المالية:

مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى تكون وزارة المالية ملتزمة بها طبقاً لأحكام قانون الصكوك السيادية تلتزم بما يلي:

١. وزارة المالية بصفتها وزارة المالية في عقد الإصدار الرئيسي وكل عقد إصدار تكميلي:

١-١ التزامات/واجبات:

- ١-١-١ الحصول على قرار من مجلس الوزراء باعتماد تحديد الأصل/الأصول التي سيتم على أساسها إصدارات الصكوك السيادية بعد إجازتها من لجنة الرقابة.
- ٢-١-١ الحصول على قرار من مجلس الوزراء باعتماد نتائج أعمال اللجنة العليا للتقييم بشأن تقييم حق/حقوق الانتفاع على الأصل/الأصول التي سيتم على أساسها إصدارات الصكوك السيادية.
- ٣-١-١ الحصول على إجازة لجنة الرقابة بشأن مستندات التصكيك بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٤-١-١ سداد كافة المبالغ المستحقة في تواريخ استحقاقها لمالكي الصكوك وفقاً لمستندات التصكيك.
- ٥-١-١ استخدام حصيلة كل إصدار وفقاً لقانون الصكوك السيادية ولائحته التنفيذية.

٢-١ تعهدات/اقرارات:

- ١-٢-١ تقر وزارة المالية أن جميع المعلومات الواردة بهذه النشرة صحيحة ودقيقة وكذا المستندات والبيانات المرفقة بهذه النشرة، وأنه لم يتم إغفال أي وقائع جوهرية قد تجعل أيًا منها غير صحيحة أو غير مكتملة، وأن جميع الاقرارات الواردة في عقد الإصدار الرئيسي صادرة مع الأخذ في الاعتبار ما هو وارد من افصاحات في هذه النشرة.
- ٢-٢-١ تقر وزارة المالية بالالتزام بشراء الحقوق والمصالح والمزايا والاستحقاقات الحالية والمستقبلية في حق/حقوق الانتفاع بأصل/بأصول محل التصكيك من شركة التصكيك في نهاية مدة الإصدار المعنى أو قبل ذلك بموجب مستندات التصكيك ذات الصلة.
- ٣-٢-١ تقر وزارة المالية بتوافق الصكوك السيادية مع مبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقرره لجنة الرقابة طوال مدة كل إصدار معني.
- ٤-٢-١ تقر وزارة المالية بأنه قد تم إعداد تقييم حق/حقوق الانتفاع بالأصل/الأصول محل التصكيك وفقاً لتقرير اللجنة العليا للتقييم على أساس بيانات حديثة وعلى تقديرات مناسبة للوقت الذي أعدت فيه.
- ٥-٢-١ تقر وزارة المالية أن ملكيتها للأصل/الأصول المعتمدة هي ملكية هادئة ومستقرة وغير متنازع عليها وخالية من كافة الحقوق العينية الأصلية والتبعية أو الحقوق الشخصية للغير.
- ٦-٢-١ تقر وزارة المالية أنها قد حصلت على الموافقات الجوهرية اللازمة للتصكيك على الأصول المعتمدة والتي تكون مطلوبة قانوناً في تاريخ عقد الإصدار الرئيسي.
- ٧-٢-١ تقر وزارة المالية ان شركة التصكيك باعتبارها وكيلاً عن مالكي الصكوك تعد مالكة للحقوق والمصالح والمزايا والاستحقاقات الحالية والمستقبلية في حق/حقوق الانتفاع بالأصل/بالأصول التي يتم على أساسها كل إصدار معني بموجب مستندات التصكيك.
- ٨-٢-١ بخلاف ما أفصح عنه في هذه النشرة، تقر وزارة المالية بأن توقيعها لعقد الإصدار الرئيسي و مستندات التصكيك وجميع

٩-٢-١ الالتزامات الواردة فيها تشكل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً له وقابلاً للتنفيذ وفقاً للشروط الواردة في مستندات التصكيك. أن إبرام عقد الإصدار الرئيسي، ومستندات التصكيك لا يتعارض أو يخالف بشكل جوهري أي قوانين، أو لوائح أو قرارات صادرة في جمهورية مصر العربية.

٢. وزارة المالية بصفتها البائع في عقد الشراء الرئيسي وكل عقد شراء تكميلي:

١-٢ التزامات/واجبات البائع في عقد الشراء التكميلي:

- ١-١-٢ منح حق/حقوق الانتفاع بالأصل/بالأصول محل التصكيك لشركة التصكيك بصفتها "المشتري"، وتكون وزارة المالية بصفتها "البائع" مسؤولاً عن رسوم تسجيل حق الانتفاع إن وجدت.
- ٢-١-٢ عدم التعرض لشركة التصكيك خلال فترة سريان العقد، وعدم التعرض والاستحقاق الصادرين من الغير بسبب قانوني على أن تقوم شركة التصكيك بإخطاره بذلك.

٢-٢ تعهدات/اقرارات:

- ١-٢-٢ تتعهد وزارة المالية بصفتها "البائع" بتسجيل حق/حقوق الانتفاع بالأصل/بالأصول التي تم تحديدها بموجب كل عقد شراء تكميلي وفقاً للقانون المصري بما في ذلك القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وقانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وأن يقدم لشركة التصكيك بصفتها "المشتري" المستندات التي تثبت هذا التسجيل فور إتمامه.
- ٢-٢-٢ تقر وزارة المالية أنها تتمتع بالأهلية اللازمة لإبرام عقد الشراء الرئيسي ومستندات التصكيك وأداء التزاماتها بموجبهم.
- ٣-٢-٢ تقر وزارة المالية أن إبرام وتنفيذ هذا العقد والمستندات الأخرى اللازم إبرامها إعمالاً لعقد الشراء الرئيسي: (أ) يدخلان ضمن نطاق سلطاتها، و (ب) لا يتعارضان مع:
- (أ) أي قانون أو لائحة أو قرار أو أي قيود قانونية أخرى مطبقة على البائع أو على أي من ممتلكات وأصول وزارة المالية.
- (ب) أي اتفاق أو وثيقة أو عقد أو غيره من التعهدات تكون وزارة المالية طرفاً فيها، أو تكون ملزمة لوزارة المالية أو أي من ممتلكات وأصول وزارة المالية.

- ٤-٢-٢ حصلت وزارة المالية على كافة التراخيص والتصاريح والموافقات المطلوبة بموجب القوانين المصرية بغرض إبرام وتنفيذ عقد الشراء الرئيسي.
- ٥-٢-٢ لا يوجد دعاوى أو إجراءات تحكيم أو إجراءات إدارية حالية صادرة عن أي محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة حكومية - بحسب علم وزارة المالية - والتي قد يكون من شأنها التأثير على ملكية وزارة المالية لحق/حقوق الانتفاع بالأصل/الأصول المعنية بالإصدار والتي يكون من شأنها- إن تم الحكم فيها بصورة سلبية - أن تؤثر بالسلب على واجبات والالتزامات وزارة المالية في إطار إبرام أو تنفيذ عقد الشراء الرئيسي.
- ٦-٢-٢ يشكل عقد الشراء الرئيسي التزامات وزارة المالية القانونية والसारعية والملزمة، وتُعد واجبة التنفيذ وفقاً للأحكام والشروط الواردة في عقد الشراء الرئيسي.

٧-٢-٢ تتعهد وزارة المالية بسداد جميع ضرائب الملكية المفروضة أو المطالب بها من قبل أي جهة حكومية ذات صلة، ان وجدت، طالما استمرت ملكيته للأصل/للأصول محل التصكيك، وذلك فور إخطاره بها وفي المواعيد المقررة للسداد.

٣-٢ تعهدات/اقرارات مشتركة:

- ١-٣-٢ فيما يتعلق بكل إصدار من الصكوك السيادية، تقرر كل من وزارة المالية بصفتها "البائع"، وشركة التصكيك بصفتها "المشتري"، بأنه في حالة وقوع حدث هلاك (بخلاف حدث الهلاك الجزئي والذي تم تسليم إخطار بشأنه من قبل وزارة المالية بصفتها "المستأجر" إلى شركة التصكيك بصفتها "المؤجر" وفقاً لعقد الإجارة التكميلي ذو الصلة، إن وجد) يحق لوزارة المالية بصفتها "البائع"، حسب تقديرها، استبدال الأصل/الأصول المتضررة ذات الصلة، وفقاً لشروط تعهد البيع والاستبدال.
- ٢-٣-٢ يقر كلاً من وزارة المالية بصفتها "البائع"، وشركة التصكيك بصفتها "المشتري"، بأنه لا يلزم بموجب القوانين المصرية في تاريخ عقد الشراء الرئيسي إجراء أي اقتطاع من أجل أو لحساب أي ضرائب من أي مبلغ يسدد لصالح وزارة المالية بصفتها "البائع" بموجب عقد الشراء الرئيسي أو أي عقد شراء تكميلي.
- ٣-٣-٢ باستثناء تسجيل حق /حقوق الانتفاع بالأصل/ بالأصول، يقر كلاً من وزارة المالية بصفتها "البائع"، وشركة التصكيك بصفتها "المشتري"، بأنه لا يلزم تسجيل أو قيد عقد الشراء الرئيسي لدى أي محكمة أو جهة أخرى.
- ٤-٣-٢ تقرر كل من وزارة المالية بصفتها "البائع"، وشركة التصكيك بصفتها "المشتري"، بخضوع كل منهما للقانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالتزاماته بموجب عقد الشراء الرئيسي، وتشكل المعاملات التي ينص عليها عقد الشراء الرئيسي أعمال وأغراض ذات طبيعة تجارية.
- ٥-٣-٢ تظل ملكية الرقبة للأصل/الأصول محل التصكيك ملكية خالصة لوزارة المالية في كافة الأوقات، ويحظر نقل حق الرقبة بأي حال من الأحوال لشركة التصكيك.

٣. وزارة المالية بصفتها وكيل الخدمات في عقد وكالة الخدمات:

١-٣ تعهدات/اقرارات:

- ١-١-٣ يتمتع وكيل الخدمات بالأهلية اللازمة لإبرام عقد وكالة الخدمات وأداء التزاماته بموجبه.
- ٢-١-٣ لن يستحق سداد أي مصروفات وكالة خدمات إضافية بموجب عقد وكالة الخدمات فيما يتعلق باي استبدال و/أو تنفيذ لخيار الشراء.
- ٣-١-٣ أن إبرام وتنفيذ عقد وكالة الخدمات والمستندات الأخرى اللازمة لإبرامها إعمالاً لعقد وكالة الخدمات لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك:
- (أ) يدخلان ضمن نطاق سلطات وكيل الخدمات؛ و
- (ب) لا يتعارضان مع:
- أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قرار أو إذن أو أية قيود أخرى مطبقة على وكيل الخدمات أو أي من ممتلكات وأصول وكيل الخدمات.

• أي اتفاق أو وثيقة أو عقد أو غيره من التعهدات يكون وكيل الخدمات طرفاً فيها، أو تكون ملزمة لوكيل الخدمات أو أي من ممتلكات وأصول وكيل الخدمات.

٤-١-٣ حصل وكيل الخدمات على كافة التراخيص والتصاريح والموافقات النظامية أو الحكومية أو غيرها من أجل إبرام عقد وكالة الخدمات.

٥-١-٣ لا يوجد دعاوى أو إجراءات تحكيم أو إجراءات إدارية حالية صادرة عن أي محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة حكومية - حسب علم وكيل الخدمات - والتي قد يكون من شأنها حال الحكم فيها التأثير السلبي على التزامات وكيل الخدمات بموجب عقد وكالة الخدمات.

٦-١-٣ يخضع وكيل الخدمات للقانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالتزاماته بموجب عقد وكالة الخدمات وحيث تشكل المعاملات بموجب عقد وكالة الخدمات التزامات لأغراض تجارية.

٧-١-٣ يتم الاقتطاع من المنبع لحساب أي ضرائب إن وجدت من أي مبلغ قد يسدده وكيل الخدمات بموجب عقد وكالة الخدمات وفقاً للقوانين المصرية السارية.

٢-٣ حدود صلاحيات وكيل الخدمات:

١-٢-٣ يتمتع ويُمنح وكيل الخدمات، بصفته كوكيل للمؤجر، بموجب العقد المائل سلطة تقديرية كاملة مع الصلاحية والحق للقيام بما يلي باسم المؤجر:

أ إبرام وإعداد وتنفيذ جميع الاتفاقيات والتعهدات وفقاً لما قد يكون ضرورياً أو عرضياً من وجهة نظر وكيل الخدمات لأداء الخدمات وفقاً لعقد وكالة الخدمات؛ و

ب إلى الحد اللازم لتمكينه من ممارسة حقوقه بشكل صحيح وتنفيذ التزاماته بموجب عقد وكالة الخدمات، والتصرف لصالح المؤجر ونياية عنه بذات الطريقة وبذات الأثر الذي قد يقوم بها المؤجر أو يمكن أن يقوم بها.

٤. وزارة المالية بصفتها المتعهد في تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي:

١-٤ تعهدات/اقرارات:

١-١-٤ يتمتع المتعهد بالسلطة والصلاحية اللازمتين لإبرام تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي وأداء التزاماته بموجبه.

٢-١-٤ إبرام وتنفيذ هذا التعهد والمستندات الأخرى اللازم إبرامها أعمالاً لتعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي يدخلان ضمن نطاق سلطات المتعهد، وتم تفويضه بموجب كل الإجراءات اللازمة، ولا يتعارضان مع:

(أ) أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قرار أو إذن أو أي قيود أخرى ملزمة للمتعهد أو لأي من ممتلكات وأصول المتعهد؛ أو

(ب) أي اتفاق أو وثيقة أو عقد أو غيره من تعهدات يكون المتعهد طرفاً فيها، أو تكون ملزمة للمتعهد أو أي من ممتلكات وأصول المتعهد وتؤثر على قدرة المتعهد على تلبية التزاماته بموجب تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي والمستندات ذات الصلة بتعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي.

٣-١-٤ حصل المتعهد على كافة التراخيص والتصاريح والموافقات والتفويضات النظامية أو الحكومية أو غيره بغرض إبرام وتنفيذ تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي.

- ٤-١-٤ لا يوجد دعاوى أو إجراءات تحكيم أو إجراءات إدارية حالية صادرة عن أي محكمة أو لجنة تحكيم أو جهة حكومية حسب علم المتعهد ضد ممتلكات وأصول المتعهد التي إن تم الحكم فيها بصورة سلبية قد تؤثر سلباً على إبرام أو تنفيذ تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي.
- ٥-١-٤ يشكل تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي التزامات المتعهد القانونية والسارية والملزمة، وتُعد واجبة التنفيذ وفقاً للأحكام والشروط الواردة بتعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي.
- ٦-١-٤ لا يلزم تسجيل أو قيد تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي لدى أي محكمة أو جهة أخرى.
- ٧-١-٤ يخضع المتعهد للقانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالتزاماته بموجب تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي، وتشكل المعاملات التي ينص عليها تعهد مدفوعات حدث الهلاك الكلي أعمال تجارية.

٥. وزارة المالية بصفتها المستأجر في عقد الإجارة الرئيسي والتكميلي:

١-٥ التزامات/واجبات:

- ١-١-٥ يلتزم المستأجر بسداد الدفعات الإيجارية في تواريخ استحقاقها على النحو المحدد بعقد الإجارة التكميلي ذي الصلة.
- ٢-١-٥ كالتزام منفصل ومستقل، يلتزم المستأجر عند الطلب بتعويض المؤجر وكل من المديرين والمسؤولين والمساهمين التابعين له وممثلهم المعيّنين ("الأشخاص المستحقين للتعويض") عن أي وجميع الالتزامات والخسائر والتكاليف الفعلية المباشرة (باستثناء تكاليف الفرص البديلة وتكاليف التمويل وغرامات التأخير أيا كان شكلها) والنفقات والرسوم (بما في ذلك الرسوم والنفقات القانونية التي يتم تحملها فيما يتعلق بأي تنفيذ للاتفاقية الماثلة وأي اتفاقية إجارة تكميلي أو غير ذلك) والأضرار الفعلية المباشرة والطلبات والإجراءات والأحكام من أي نوع وطبيعة التي تُفرض على أي من الأشخاص المستحقين للتعويض أو التي يتحملونها أو التي تصدر ضدهم والتي تنشأ عن أو تتعلق بما يلي حصرياً (في كل حالة دون مضاعفة) (أ) تأجير، استخدام أو تشغيل أي من أصل/أصول الإجارة، (ب) أي دعاوى أو إجراءات قانونية تنشأ من أي فعل من قبل المستأجر بأي طريقة فيما يخص من أصل/أصول الإجارة، أو (ج) الغش والاهمال جسيم والخطأ العمدي للمستأجر (ويشار إليها مجتمعة بـ "الالتزامات المعوض عنها").

● لأقصى حد يجيزه القانون، يعفي المستأجر الأشخاص المستحقين للتعويض من المسؤولية باستثناء حالات الغش والاهمال الجسيم والخطأ العمدي.

● يلتزم كل شخص مستحق للتعويض يطالب بمبلغ ما عملاً بأحكام هذا البند (١٦) بتسليم المستأجر حساباً كتابياً بالمبلغ المطلوب مصحوباً ببيان كتابي عن الملاحظات التي تحمل فيها تلك الالتزامات المعوض عنها.

٣-١-٥ يوافق المستأجر على استخدام أصل/أصول الإجارة على مسؤوليته في حدود مسؤولياته بصفته مستأجراً، ومن ثم، يتحمل المستأجر من تاريخ عقد الإجارة التكميلي هذا كافة المخاطر و/أو الخسارة و/أو التلف التي قد تلحق بتلك الأصول، أو أي جزء منها، نتيجة لاستخدامها أو تشغيلها من جانبه، وذلك للحد الذي تكون فيه تلك الخسارة أو ذلك التلف ناتجاً عن إهمال جسيم من جانب المستأجر و/أو تقصير متعمد و/أو غش فعلي و/أو إخلال بالتزاماته بموجب عقد الإجارة التكميلي هذا، وعلاوة على ذلك، لا يتحمل المؤجر مسؤولية أي خسائر غير مباشرة أو تبعية أو خسائر أخرى مماثلة، أيًا كانت نشأتها، فيما يتصل باستخدام المستأجر أو تشغيله لأصول الإجارة.

٤-١-٥ يلتزم المستأجر طوال مدة الإجارة باستخدام أصل/أصول الإجارة وفقاً لطبيعة هذه الأصول.

٥-١-٥ يكون المستأجر مسؤولاً عن أداء جميع أعمال الصيانة العادية المطلوبة لأصل/أصول الإجارة.

٦-١-٥ يلتزم المستأجر بسداد كل الدفعات الإيجارية المستحقة في تواريخ استحقاقها للمؤجر، وجميع الدفعات الأخرى (إن وجدت)، بموجب شروط واحكام عقد الإجارة التكميلي المعني في ذات يوم استحقاقها، ما لم يكن ذلك اليوم يوم عمل يكون السداد في يوم العمل التالي له.

٧-١-٥ ما لم يقع حدث الهلاك الكلي وباستثناء ما يجيزه عقد الإجارة الرئيسي وما دام أن المستأجر مُمكن من الانتفاع بأصل/أصول الإجارة، يوافق المستأجر على أنه لن يطالب بأحقية في سداد قيمة الدفعات الإيجارية أقل من المنصوص عليها في عقد الإجارة التكميلي هذا استناداً إلى أي ظرف أو واقعة أو حدث.

٨-١-٥ بعد وقوع حدث الهلاك الجزئي، يخطر المستأجر المؤجر عن حدث الهلاك الجزئي ("إخطار حدث الهلاك الجزئي") مع ذكر:

٩-١-٥ تاريخ وقوع حدث الهلاك الجزئي ("تاريخ حدث الهلاك الجزئي")، و

١٠-١-٥ ذكر الأدلة على وقوع حدث الهلاك الجزئي والمنع من الانتفاع بأصل/أصول الإجارة أو نقص هذا الانتفاع بشكل معتبر نتيجة لذلك.

١١-١-٥ يستمر المستأجر في استئجار أصل/أصول الإجارة وفقاً لأحكام عقد الإجارة التكميلي هذا، ويلتزم بسداد قيمة الدفعات الإيجارية كما هي مطبقة قبل حدوث حدث الهلاك الكلي/الجزئي.

١٢-١-٥ وافق الأطراف على أنه في حالة البيع لغرض التعديل و/أو الاستبدال لأي من أصل/أصول الإجارة موضوع عقد الإجارة التكميلي، بموجب شروط مستندات التصكيك، وبموجب موافقة لجنة الرقابة، سيقوم المستأجر في تاريخ البيع أو تاريخ التعديل أو تاريخ الاستبدال المعنيين، بإبرام عقد تعديل لأصل/أصول الإجارة موضوع عقد الإجارة التكميلي، وفقاً لصيغة التعديل الموضحة بالمرفق رقم (٣) من عقد الإجارة التكميلي، ليعكس البيع أو التعديل أو الاستبدال المعنيين (على حسب الأحوال)، وذلك دون الإخلال بسريان الإصدار المعني والالتزام بذات الرصيد القائم من الصكوك السيادية للإصدار ذي الصلة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

٢-٥ تعهدات/اقرارات:

١-٢-٥ يتعهد كل طرف بموجب عقد الإجارة الرئيسي بإبرام المستندات والقيام بكافة التصرفات وبذل عناية الرجل العادي لضمان قيام الطرف الآخر بإبرام المستندات والقيام بكافة التصرفات التي يطلبها الطرف الآخر بحسن نية أو التي يقتضيها القانون واجب التطبيق لتنفيذ الغرض المقصود من عقد الإجارة الرئيسي وعقد الإجارة التكميلي ذي الصلة أو الحفاظ على أو إنفاذ حقوق أي طرف بموجب عقد الإجارة الرئيسي وعقد الإجارة التكميلي ذي الصلة، بما في ذلك الحصول على جميع التصاريح أو الموافقات أو القرارات أو التراخيص أو الإعفاءات أو التسجيلات أو التوثيقات اللازمة فيما يتعلق بها.

٢-٢-٥ يقر كل من المؤجر والمستأجر بموجب عقد الإجارة الرئيسي بالموافقة على قبول طبيعة الصكوك السيادية ومستندات التصكيك والمعاملات المنصوص عليها بهم من حيث الامتثال لمبادئ الشريعة الإسلامية.

٣-٢-٥ يقر المستأجر للمؤجر في تاريخ عقد الإجارة الرئيسي بما يلي:

أ. أنه يتمتع بالأهلية اللازمة لإبرام عقد الإجارة الرئيسي وأداء التزاماته بموجبه.

ب. أن إبرام وتنفيذ عقد الإجارة الرئيسي والمستندات الأخرى اللازم إبرامها إعمالاً ل عقد الإجارة الرئيسي وكل عقد إجارة تكميلي :

• يدخلان ضمن نطاق سلطات المستأجر.

• لا يتعارضان مع:

○ أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قرار أو إذن أو أي قيود أخرى مطبقة على المستأجر أو على أي من ممتلكات وأصول المستأجر.

○ أي اتفاق أو وثيقة أو عقد أو غيره من التعهدات يكون المستأجر طرفاً فيها، أو تكون ملزمة للمستأجر أو أي من ممتلكات وأصول المستأجر.

ج. أن المستأجر قد حصل على كافة التراخيص والتصاريح والموافقات النظامية أو الحكومية أو غيرها من أجل إبرام وتنفيذ عقد الإجارة الرئيسي.

د. أنه لا يوجد دعاوى أو إجراءات تحكيم أو إجراءات إدارية صادرة عن أي محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة حكومية -حسب علم المستأجر- تهدد الممتلكات والأصول المعنية بالإصدار والخاصة بالمستأجر التي إن تم الحكم فيها بصورة سلبية قد تؤثر على إبرام أو تنفيذ عقد الإجارة الرئيسي.

هـ. يشكل عقد الإجارة الرئيسي التزامات المستأجر القانونية والسارية والملزمة وتُعد واجبة التنفيذ وفقاً للأحكام والشروط الواردة في عقد الإجارة الرئيسي.

٤-٢-٥ أن الخصم يتم من المنبع لحساب الضريبة المقررة على قيمة الدفعات الإيجارية كونها تمثل العائد الدوري على الصكوك السيادية المصدرة بالسوق المحلي، وفقاً للقوانين المصرية السارية ذات الصلة.

٥-٢-٥ أن المستأجر يخضع للقانون المدني والتجاري فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً لعقد الإجارة الرئيسي، حيث تشكل المعاملات التي ينص عليها أعمال تجارية.

٦-٢-٥ يتعهد المستأجر بموجب عقد الإجارة الرئيسي ويلتزم أمام المؤجر بإجراء ما يأتي من تاريخ عقد الإجارة الرئيسي وحتى الوفاء بكامل التزاماته بموجب مستندات التصكيك التي يكون طرفاً فيها:

○ الحفاظ على أصل/أصول الإجارة والابقاء عليها في حالة جيدة في حدود مسؤولياته بصفته مستأجراً، و

○ التأكد من أن أصل/أصول الإجارة تلائم الغرض المخصص لها و/أو المراد تخصيصه لها، وأنها مطابقة من كافة النواحي

لجميع القوانين واللوائح المصرية المطبقة للغرض التي تُستخدم أو المراد استخدامها فيه، و

○ إخطار المؤجر بحدوث أي حالة إخلال وفقاً لعقد الإصدار الرئيسي و/أو أي حدث هلاك (والخطوات التصحيحية

المتخذة، إن وجدت) فور العلم بحدوثها، و

○ إبقاء جميع أصل/أصول الإجارة في حياته وتحت رعايته وسيطرته بصورة فعلية أو حكمية.

٧-٢-٥ يتعهد المستأجر بتسجيل أي إجارة وذلك وفقاً للقوانين السارية.

٣-٥ حقوق:

١-٣-٥ كما وافق كل من المؤجر والمستأجر على أنه، إذا شمل أصل/ أصول الإجارة على أرض غير مستغلة، يكون للمستأجر الحق في تطوير هذه الأرض.

٢-٣-٥ بموجب مستندات التصكيك، يحق للمؤجر، من وقت لآخر، تأجير أصل/ أصول الإجارة للمستأجر، ويحق للمستأجر، من وقت لآخر، الموافقة على تلك الإجارة، وعلى أن يقوم كل من المؤجر والمستأجر بإبرام عقد إجارة تكميلي لتحديد، من بين أمور أخرى، الدفعات الإيجارية وأصل/ أصول الإجارة المعنية ومدة الإجارة وفترة الإجارة وتاريخ استحقاق الدفعات الإيجارية والتي سيتم سدادها فيما يتعلق بهذه الإجارة.

٣-٣-٥ إذا لم يمارس المستأجر حقه في طلب القيمة الإيجارية التعويضية قبل تاريخ انتهاء صلاحية إخطار حدث الهلاك الجزئي، أو يتنازل عن هذا الحق صراحة، يسقط حقه في ممارسة هذا الحق.

٦. وزارة المالية بصفتها المتعهد في التعهد بالشراء:

١-٦ التزامات/واجبات:

١-١-٦ في حال ما إذا استمر المتعهد في حيازة أو السيطرة على حق/حقوق الانتفاع على الأصل/ الأصول موضوع أخطار التنفيذ والذي تم تقديمه وفقاً لشروط وأحكام هذا التعهد ولم يتم سداد مبلغ التنفيذ الوارد به وفقاً لأحكام هذا التعهد، يلتزم المتعهد بتعويض شركة التصكيك بما يساوي الضرر الفعلي الناتج عن المخالفة.

٢-٦ تعهدات/اقرارات:

١-٢-٦ فيما يتعلق بكل إصدار، ودون الإخلال ببنود تعهد الشراء، وبشرط قيام شركة التصكيك بتنفيذ خيار البيع وفقاً لشروط وأحكام عقد الإصدار التكميلي للإصدار المعني، من خلال تقديم إخطار التنفيذ لخيار البيع لوزارة المالية وفقاً للملحق رقم (٢) من هذا التعهد، يلتزم المتعهد (أ) بشراء أصل/ أصول الإجارة الملغاة من شركة التصكيك بصفتها وكيلة عن مالكي الصكوك السيادية، و(ب) سداد مبلغ التنفيذ لخيار البيع، وذلك شريطة:

١-١-٢-٦ عدم حدوث أي حدث هلاك واستمراره دون استبدال الأصل/ أصول الإجارة المتضررة المعنية خلال ٩٠ يوماً من تاريخ حدث الهلاك للإصدار المعني وفقاً لشروط وأحكام مستندات التصكيك؛ و

٢-١-٢-٦ عدم حدوث أي حالة إخلال واستمرارها دون تصحيح وفقاً لشروط وأحكام مستندات التصكيك.

٢-٢-٦ النص على حق شركة التصكيك (بصفتها وكيلة عن مالكي الصكوك السيادية) في تنفيذ خيار البيع وفقاً لشروط وأحكام عقد الإصدار التكميلي المعني، وعلى أن يكون تنفيذ شركة التصكيك لخيار البيع بناء على قرار صحيح بالموافقة صادر عن جماعة مالكي الصكوك السيادية للإصدار ذي الصلة، ويكون التنفيذ من خلال تقديم إخطار تنفيذ خيار البيع المعني للمتعهد وفقاً للملحق رقم (٢) من هذا التعهد، كما تعتبر تلك الموافقة بمثابة إقرار بأن مبلغ التنفيذ لخيار البيع يمثل مبلغاً عادلاً للتنفيذ، والذي بموجبه يتم بيع حق /حقوق الانتفاع المتبقية في أصل/ أصول الإجارة الملغاة ذات الصلة وفقاً لصيغة عقد بيع حق الانتفاع بموجب تعهد الشراء وذلك مقابل استدعاء الصكوك الملغاة ذات الصلة.

٣-٢-٦ فيما يتعلق بكل إصدار، ودون الإخلال ببنود هذا التعهد، وبشرط وقوع أي من حالات الإخلال واستمرارها دون تصحيح وفقاً لعقد الإصدار الرئيسي، وفي حال طلب شركة التصكيك بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية من خلال تقديم إخطار الإلغاء المعني للمتعهد وفقاً للملحق رقم (١) من هذا التعهد، شريطة أن يكون طلب شركة التصكيك بموجب اجتماع لجمعية مالكي الصكوك للإصدار المعني، ووفقاً لمستندات التصكيك، وحيث تمت الدعوة إليه والتصويت خلاله بالموافقة (بنسبة لا تقل عن تلك الواردة بعقد الإصدار الرئيسي) على إلغاء الإصدار وبيع أصل/أصول الإجارة المعنية، يلتزم المتعهد بالقيام بكل من الآتي: (أ) شراء حق/حقوق الانتفاع بأصل/بأصول الإجارة الملغاة من شركة التصكيك، و(ب) سداد مبلغ تنفيذ حالة الإخلال للإصدار المعني، شريطة أن (١) يكون سداد مبلغ تنفيذ حالة الإخلال وفقاً لإخطار التنفيذ ذي الصلة، و(٢) إتمام نقل حقوق شركة التصكيك في حق/حقوق الانتفاع المتبقية في أصل/أصول الإجارة للإصدار المعني لصالح المتعهد وفقاً لنموذج عقد بيع حق الانتفاع، ويعتبر ذلك إبراءً كاملاً لالتزام المتعهد بسداد القيمة الاستردادية للإصدار ذي الصلة، لشركة التصكيك (بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك).

٤-٢-٦ فيما يتعلق بكل إصدار، ودون الإخلال ببنود تعهد الشراء، وبشرط وقوع حدث الهلاك الجزئي، وشريطة عدم استبدال أصل/أصول الإجارة المتضررة المعنية بحدث الهلاك الجزئي خلال فترة ٩٠ يوماً من تاريخ وقوع الحدث، يلتزم المتعهد في اليوم ٩١ بما يلي: (أ) سداد القيمة الاسمية للصكوك الملغاة فيما يخص الأصل/الأصول محل حدث الهلاك الجزئي وبموجب عقد الإصدار الرئيسي، و(ب) سداد مبلغ الإجارة التكميلي المستحق عن الأصول المعنية عن تلك الفترة (٩٠ يوماً) بموجب مستندات التصكيك للإصدار ذي الصلة، شريطة استمرار الإصدار المعني بما تبقى من أصل/أصول الإجارة (وبالقيمة الاسمية الجديدة لذات الإصدار المتعلقة والمساوية لقيمة حق الانتفاع بتلك الأصول المتبقية)، وكذلك استمرار قابليته للتداول بالأسواق المالية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وشريطة أن: (١) التزام المتعهد بالبندين (أ) و(ب)، و(٢) التزام شركة التصكيك بإبرام كافة العقود والمستندات التي قد تكون مطلوبة لإثبات حدث الهلاك الجزئي لأصل/أصول الإجارة المتضررة وفقاً لأحكام القانون المصري، ويعتبر ذلك إبراءً كاملاً لالتزام المتعهد بسداد القيمة الاستردادية المعنية بحدث الهلاك الجزئي للإصدار ذي الصلة، لشركة التصكيك (بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك).

٥-٢-٦ يقر ويتعهد المتعهد لشركة التصكيك في تاريخ تعهد الشراء بما يلي:

١-٥-٢-٦ أنه يتمتع المتعهد بالسلطة والصلاحيات اللازمة لإبرام هذا التعهد وأداء التزاماته بموجبه.

٢-٥-٢-٦ إبرام وتنفيذ هذا التعهد والمستندات الأخرى اللازمة لإبرامها اعمالاً بهذا التعهد ويدخلان ضمن نطاق سلطات المتعهد وتم تفويضه بموجب كل الإجراءات اللازمة ولا يتعارضان مع:

○ أي قانون أو لائحة أو مرسوم أو قرار أو تصريح أو قيد ملزم للمتعهد أو لأي من ممتلكاته وأصوله؛ أو

○ أي اتفاق أو وثيقة أو عقد أو غيره من تعهدات أو صكوك يكون المتعهد طرفاً فيها، أو تكون ملزمة له أو أي من ممتلكاته

وأصوله وتؤثر على قدرة المتعهد على تلبية التزاماته بموجب هذا التعهد والمستندات ذات الصلة بهذا التعهد.

٣-٥-٢-٦ أنه حصل على كل التراخيص والتصاريح والموافقات والتفويضات النظامية أو الحكومية أو غيره من أجل تحرير وتنفيذ هذا التعهد.

٤-٥-٢-٦ عدم استحقال سداد أو قبض أي فوائد (غير متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال لا الحصر

غرامات التأخير في السداد) بموجب العقد المائل أو أي مستند من مستندات التصكيك الأخرى أو فيما يتعلق بهم، وإذا

صدر حكم حكم قضائي أو تحكيمي واجب النفاذ، أو إنفاذاً لأي قانون معمول به أو غير ذلك باستحقاق أي فوائد(غير متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال لا الحصر غرامات التأخير في السداد)، يوافق الاطراف على التنازل عن أي حقوق قد تكون لهم في المطالبة بهذه الفوائد أو قبضها، ويوافق كل طرف أنه في حالة قبضه لهذه الفوائد، فإنه يلتزم على الفور بالتبرع بنفس المبلغ إلى مؤسسة خيرية مسجلة أو معترف بها رسمياً.

٥-٥-٢-٦ أنه يخضع للقانون المدني والتجاري المصري فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذا التعهد، وتشكل المعاملات التي ينص عليها هذا التعهد أعمال تجارية.

٦-٥-٢-٦ في حال قيام شركة التصكيك بتنفيذ التزامها بموجب المادة (٢-٣) من التعهد بالبيع والاستبدال للإصدار ذي الصلة فلا يكون المتعهد ملزماً في هذه الحالة بتنفيذ التزامه بموجب المادة (٢-١) من هذا التعهد لذات الإصدار ذي الصلة. ٧-٥-٢-٦ أنه لا يوجد دعاوى أو إجراءات تحكيم أو إجراء إداري حالي صادر عن أي محكمة أو لجنة تحكيم أو جهة حكومية، على حد علم المتعهد، تهدد المتعهد أو ممتلكاته وأصوله التي إن تم الحكم فيها بصورة سلبية قد تؤثر سلباً على إبرام أو تنفيذ هذا التعهد.

٨-٥-٢-٦ لا يلزم تسجيل أو قيد هذا التعهد لدى أي محكمة أو جهة أخرى، ولا يلزم قانوناً سداد أي ضريبة دمغة أو ضريبة تسجيل أو أي ضريبة مماثلة على هذا التعهد أو أي من المعاملات التي ينص عليها هذا التعهد.

٩-٥-٢-٦ يشكل هذا التعهد التزامات المتعهد القانونية والسارية والملزمة، وتُعد واجبة التنفيذ وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا التعهد.

سابعاً: جماعة مالكي الصكوك

يجوز لمالكي الصكوك السيادية ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة لحماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانوني من بين أعضائها، يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية لقانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١. ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه. ويجب على أي من مالكي الصكوك السيادية تقديم طلب الى شركة التصكيك يفيد الرغبة في الانضمام أو عدم الانضمام إلى جماعة مالكي الصكوك، ويجب أن يرفق بهذا الطلب سند الملكية للإصدار المعنى، ويتعين إخطار وزارة المالية بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها القانوني، كما يجب موافاتها بصور من قرارات تلك الجماعة، وببإشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة وذلك في حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات في اجتماع صحيح وفقاً لأحكام لقانون الصكوك السيادية رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية وشروط وأحكام هذه النشرة.

ويشترط لتكوينها الآتي:

- ١- أن تكون جماعة مالكي الصكوك وحيدة لكل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية.
- ٢- تعيين ممثل قانوني لجماعة مالكي الصكوك لكل إصدار، وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لقانون الصكوك السيادية.
- ٣- موافقة كتابية من أعضاء جماعة مالكي الصكوك السيادية الراغبين في تكوين جماعة مالكي الصكوك تفيد تحملهم كافة النفقات الخاصة بها، وتحمل المعاملة المالية للممثل القانوني لها.

ويجب على مالكي الصكوك السيادية الانتهاء من تكوين جماعة مالكي الصكوك واختيار ممثلها القانوني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار ذو الصلة، ويتولى الممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك إخطار وزارة المالية بتكوينها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء من إجراءات تكوينها، وتظل جماعة مالكي الصكوك قائمة منذ تاريخ تكوينها، وتنتهي بانتهاء مدة الإصدار المعنى، ما لم توجد مصالح مشتركة لأعضائها تتطلب استمرارها.

ويجوز للممثل القانوني لجماعة مالكي الصكوك لكل إصدار التقدم لوزارة المالية بصفته بطلب للاطلاع على مستندات التصكيك دون الحصول على نسخة منها.

لمحة عامة عن جمهورية مصر العربية

الاقتصاد المصري

- بلغ معدل نمو الاقتصاد المصري الي ٥.٣٪ في ١٨/٢٠١٧، ثم إلى ٥.٦٪ في ١٩/٢٠١٨ وانخفض إلى ٣.٦٪ في ٢٠٢٠/٢٠١٩. ويرجع الانخفاض في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في ٢٠٢٠/٢٠١٩ في المقام الأول إلى تأثير جائحة كوفيد-١٩ على الناتج في القطاع الحقيقي حيث استمر في الانخفاض أيضا في عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ ليصل إلى ٣.٣٪ متأثرا بالجائحة وتقلبات سعر الصرف وعاد مرة أخرى للنمو خلال عام ٢٠٢٢/٢٠٢١ حيث بلغ معدل النمو إلى أعلى مستوياته خلال الأعوام السابقة ليصل إلى ٦.٦٪ ثم عاد معدل النمو للانخفاض عام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ إلى ٣.٨٪ وعام ٢٠٢٤/٢٠٢٣ إلى ٢.٤٪ بسبب التقلبات التي شهدتها الاقتصاد المصري جراء الأزمات العالمية مثل حرب روسيا وأوكرانيا وتقلبات أسعار السلع عالميا وأسعار الصرف وارتفاع التضخم إلى جانب التقلبات التي شهدتها الاقتصاد المصري ضمن إجراءات الإصلاح الاقتصادي من ضمنها خفض سعر العملة وارتفاع معدلات التضخم والتي أدت إلى تأثير القوى الشرائية للمواطن المصري بشكل كبير.
- بالنسبة إلى العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، فقد عادت مؤشرات النمو إلى الارتفاع نظرا لاتباع الحكومة سياسات اقتصادية شاملة وداعمة للنمو الاقتصادي مدفوعاً بمشاركة أقوى وأوسع للقطاع الخاص حيث ارتفعت معدلات النمو لأول ٩ أشهر من العام المالي الحالي لتصل إلى ٤.٢٪ حيث جاءت أعلى مساهمة في تحقيق هذا النمو من الصناعات التحويلية غير البترولية وقطاعات السياحة وتكنولوجيا المعلومات على الرغم من التحديات الجيوسياسية والتي أثرت بالسلب على نمو إيرادات قناة السويس وبالرغم أيضا من وجود بعض التحديات في قطاع البترول.
- أدى ارتفاع أسعار السلع عالميا خلال عام ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وحرب روسيا على أوكرانيا وتقلبات سعر الصرف إلى رفع مؤشرات التضخم من متوسط ٩.٦٪ في عام ٢٠٢١/٢٠٢٢ إلى ٢٤.٨٪ واستمرت في الارتفاع نظرا لاستمرار التقلبات في أسعار الصرف وأزمات في توفير السلع نظرا لوجود أزمة في تدبير العملة الأجنبية حينها مما أدت إلى رفع متوسط التضخم إلى ٣٤.٥٪ كما هو موضح في الجدول أعلاه.
- تراجعت مؤشرات التضخم خلال العام المالي السابق ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إلى متوسط ٢٠.٨٪ بشكل مبدئي مما يوضح أثر الإجراءات الاقتصادية المتبعة المختلفة من قبل البنك المركزي ووزارة المالية للحد من ارتفاع التضخم. حيث قامت الحكومة بوضع سقف للاستثمارات العامة مما ساعد على التقليل من وتيرة التضخم بالرغم من زيادة أسعار المحروقات وتقليل الدعم المنفق عليها.
- كما تم تحرير سعر الصرف واتباع سياسة مرنة وتم تحرير سعر الصرف من قبل البنك المركزي المصري، وانخفضت قيمة الجنيه المصري مرة أخرى إلى ١,٠٠ دولار أمريكي = ٥٠,٢٣ جنيه مصري (سعر الشراء) كما في ٢ فبراير ٢٠٢٥.
- انخفض مؤشر التضخم خلال يونيو ٢٠٢٥ ليصل إلى ١٤.٩٪ مما يوضح استمرار انخفاض معدلات التضخم ولكن هناك بعض المخاطر التي قد تؤثر على مؤشرات التضخم أو تؤدي إلى ارتفاعها مرة أخرى مثل ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وارتفاع أسعار الطاقة وارتفاع أسعار السلع الأساسية ومدخلات الإنتاج العالمية أو وجود تأثير على التجارة العالمية من تعريفات جمركية أو أزمات أخرى في سلاسل التمديد والتي تؤثر على التضخم العالمي وقد تضاعف التضخم المحلي مما قد يؤثر سلبا على مناخ الاقتصاد والاستثمار.

ارتفاع صافي التدفقات الاستثمارية الأجنبية للبنك المركزي المصري خلال العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ لتصل الى أعلى مستويات وهي ٤٦ مليار دولار أهمها صفقة رأس الحكمة والتي جلبت استثمارات بـ ٣٥ مليار دولار والتي تعد من أهم صفقات استثمار أجنبي لوجود عائد على التنمية في مختلف القطاعات خلال الأعوام القادمة أيضا.

ارتفاع صافي الاحتياطات الدولية لدى البنك المركزي حيث بلغ في يونيو ٢٠٢٥ الى ٤٨,٧ مليار دولار مما يوضح مدى فعالية استراتيجية البنك والدولة لرفع الاحتياطي من العملات الأجنبية واستمرارية وجود سعر صرف مرن يخدم احتياجات السوق من العملة الأجنبية بدون تدخل من البنك المركزي.

استراتيجية وزارة المالية الحالية بها ثلاث ركائز مالية واضحة:

أولا: سياسة مالية متوازنة ومستدامة ومنضبطة تركز على زيادة الإيرادات عن طريق تسهيل الإجراءات وزيادة الثقة بين الممول والوزارة ومصالحها مما سيساعد على تحفيز النمو من خلال إنفاق فعال وموجه.

ثانيا: إصلاحات ضريبية وجمركية شاملة لتحسين الكفاءة، والتي تستهدف سهولة الإجراءات وبناء الثقة مع الممولين عن طريق تنفيذ ٤٩ اجراء لتوسيع القاعدة الضريبية.

ثالثا: إدارة دين نشطة ومستدامة تهدف إلى تقليل الاحتياجات التمويلية، والاعتماد بشكل أكبر على أدوات متنوعة، وتقليل عبء الدين الخارجي حيث تستهدف وزارة المالية تقليل الدين الخارجي ما بين ١ الى ٢ مليار دولار في السنة المالية القادمة وغيرهم من مقترحات مختلفة لإدارة متزنة للدين العام على المدى المتوسط لتقليل تركيز قاعدة المستثمرين في الإصدارات المحلية وتنويع الإصدارات الخارجية والاستفادة من أسواق جديدة وأخيرا تعزيز إدارة الأصول لتضيق فجوات التمويل.

بالنسبة الى النتائج الأولية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، نجحت الحكومة في تحقيق فائض أولي كبير بنسبة ٣,٦٪ من الناتج المحلي وهو أعلى من المخطط له للعام المالي، مع الحفاظ على مستويات العجز الكلي تحت السيطرة، وذلك بفضل سياسة مالية متوازنة ومرنة. وقد شهدنا: نموًا قويًا في الإيرادات الضريبية بنسبة ٣٥٪ وأتت تلك النتائج بالرغم من تراجع إيرادات قناة السويس وبعض الصعوبات التي يشهدها قطاع البترول أيضا والذي يتحسن بالتدريج.

وتم احتواء الإنفاق الاستثماري في القطاع العام وذلك عبر تنفيذ سقف للاستثمارات العامة وسيستمر خلال العام المالي الحالي وذلك لصالح تحفيز الاستثمار الخاص، الذي ارتفع بنسبة ٢٤,٢٪ في الربع الثالث، ليُمثل حوالي ٦٣٪ من إجمالي الاستثمارات خلال الأشهر التسعة الأولى من العام.

رغم النتائج الجيدة والتحسين في أغلبية المؤشرات لكن هناك بعض التحديات، من أبرزها:

أولا، تأثير الواقع الجيوسياسي في المنطقة على إيرادات قناة السويس والتي من المتوقع أن تعود تدريجيا في الفترة القادمة. ثانيا، تكاليف التمويل مازالت مرتفعة، مما يقلص الحيز المالي. ثالثا، الحاجة إلى استمرار احتواء التضخم وهو ما تعمل عليه مؤسسات الدولة المختلفة. في المقابل، هناك فرص واعدة تعمل على استغلالها، منها ارتفاع إيرادات السياحة بنسبة ١٨٪، ما يعزز ميزان المدفوعات ويؤكد وجود مساحة لاستفادة أكثر شمولاً من قطاع السياحي المصري.

ثانيا، التوسع في قطاع الصناعة، والذي لديه فرص كثيرة للقطاع الخاص وفرص عديدة لاستثمارات أجنبية مباشرة.

وأخيرا وجود برامج دعم مستهدفة بإجمالي ٢٥٠ مليار جنيه لدعم التصنيع، والسياحة، والتصدير، والمشروعات الصغيرة في السنة المالية الحالية.

المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصكوك السيادية

حيث أن الصكوك المعروضة هي صكوك سيادية بهيكل الإجارة علي حق المنفعة دون حق الرقبة، لذا فإنها تحظى بمستوى منخفض من المخاطر، والتي منها:

■ مخاطر السيولة:

إن مخاطر السيولة هي مخاطر الوفاء بالالتزامات المالية نتيجة لنقص التمويل، وتمتلك وزارة المالية مركزاً مالياً قوياً وتدفقات نقدية قوية لمواجهة مخاطر السيولة من خلال سياساتها المالية والتي نجحت في تنويع مصادر تمويلها.

■ مخاطر سوق التداول:

سيتم وفقاً لنشرة الإصدار التكميلية، تحديد قيد الإصدار ذو الصلة بالبورصة المصرية، وعليه يتم تداول الصكوك للإصدار المعنى بالسوق الثانوي، ويتسم سوق الأوراق المالية في مصر بصفة عامة بسماوات الأسواق الصاعدة حيث أنه أقل سيولة مقارنة بالأسواق المتطورة الرئيسية مثل الأسواق الأمريكية والأوروبية، إلا أن السوق المصري يعد من أهم الأسواق الصاعدة ومن أكثرها تطوراً من الناحية الرقابية والتنظيمية، ومع تزايد حجم السوق المصري الإسلامي في مصر، تزداد فرصة الاستثمار بالصكوك السيادية ومن ثم يزداد التداول عليها مع مراعاة ظروف الأسواق العالمية والمحلية.

■ المخاطر المتعلقة بالأصول:

قد يؤدي وقوع حدث الهلاك لإسترداد الصكوك وإلغاء الإصدار شريطة عدم القدرة على قيام وزارة المالية بإستبدال الأصول المعنية خلال ٩٠ يوم من تاريخ وقوع الحدث، وقد تم عمل المعالجة الفنية والمالية المناسبة والمتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ووفقاً لهيكل الإصدار من خلال التعهدات وعقد وكالة الخدمات ومستندات التصكيك ذات الصلة، لضمان حقوق كافة الأطراف للإصدار ذو الصلة، ودون المساس بالإصدارات الأخرى.